جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم : القانون الخاص

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

تقنيات التحري في الجرائم الاقتصادية في القانون الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون القضائي

من إعداد الطالب :
سيد احمد ولد عامر

تحت إشراف الأستاذ :
زيغام أبو القاسم

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ	بن بدرة عفيف	رئيسا
الأستاذ	زيغام أبو القاسم	مشرفا مقررا
الأستاذ	حساين محمد	مناقشا

السنة الجامعية: 2020/2019

نوقشت يوم:**2020/ 09/08**

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى أعز ما يملك الإنسان في هذه الدنيا إلى ثمرة نجاحي إلى من أوصى بهما الله سبحانه وتعالى :

" وبالوالدين إحسانا "

إلى الشمعة التي تحترق من أجل أن تضئ أيامي إلى من ذاقت مرارة الحياة وحلوها، إلى قرة عيني وسبب نجاحي وتوفيقي في دراستي إلى

"إمي خديجة "

أطال الله في عمرها

إلى الذي أحسن تربيتي وتعليمي وكان مصدر عوني ونور قلبي وجلاء حزني ورمز عطائي ووجهني نحو الصلاح والفلاح إلى

"أبي "محمد"

أطال الله في عمره

إلى أخواتي وجميع أفراد عائلتي

إلى أستاذي " **زيغام أبو القاسم** " و جميع الأساتذة الأجلاء الذين أضاءوا طريقي بالعلم

وإلى كل أصدقاء الدراسة و العمل ومن كانوا برفقتي أثناء إنجاز هذا البحث إلي كل هؤلاء وغيرهم ممن تجاوزهم قلمي ولن يتجاوزهم قلبي أهدي ثمرة جهدي المتواضع

شكر وتقدير

- الحمد لله على توفيقه وإحسانه، والحمد لله على فضله وإنعامه، والحمد لله على جوده وإكرامه، الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده

أشكر الله عز وجل الذي أمدني بعونه ووهبني من فضله ومكنني من إنجاز هذا العمل ولا يسعني إلا أن أتقدم بشكري الجزيل إلى كل من ساهم في تكويني وأخص بالذكر أستاذي الفاضل **" زيغام أبو القاسم "**

الذي تكرم بإشرافه على هذه المذكرة ولم يبخل علي بنصائحه الموجهة لخدمتي

فكان لي نعم الموجه والمرشد

كما لا يفوتني ان أشكر أعضاء لجنة المناقشة المحترمين الذين تشرفت لمعرفتهم وتقييمهم لمجهوداتي

كما أشكر كل من قدم لي يد العون والمساعدة ماديا أو معنويا من قريب أو بعيد

إلى كل هؤلاء أتوجه بعظيم الامتنان وجزيل الشكر المشفع بأصدق الدعوات .

مقدمة

اعتمدت المجتمعات الإنسانية في بادئ العصور على عيشها في صورة مجتمعات قبلية خاضعة لسيادة السلطات الدينية ، أين كانت مسؤولية كشف المجرم وعقابه متروك للقدرات الغيبية للآلهة ، لتدنو فيما بعد إلى لجوئها على أعمال الشعوذة والسحر لتحديد مرتكب الجريمة.

تطور مسارها بخطوات أخرى نحو التقدم والتحضر ببروز شهادة الشهود التي لعبت الواجب معالجته يكمن في كون أن الجرائم الاقتصادية تتعدد و تتطور بتطور الاقتصاد خاصة بانتقاله من الاقتصاد الموجه إلى الاقتصاد الحر، في حين أن دورا فعالا في كشف المجرم و إقامة الدليل عليه ، لتحاط على أثرها بضمانات عديدة تكفل عدم انحرافها بتشديد العقوبة على شهادة الزور واشتراط تعدد الشهود ، ليظهر فيما بعد إلى الوجود ركن اعتراف المتهم كدليل على اقترافه للجرم و باشتراط غالبية الدول آنذاك لتوافر هذا الركن لإمكان توقيع العقوبة ، مما أدى بسلطات التحقيق إلى عمليات التعذيب قصد الوصول بالمتهم إلى الإقرار بما قام به ، مسببة بذلك في إهدار صارخ لإنسانية الشخص و مظالم نتيجة توقيع عقوبات على إقرارات لأفعال لم ترتكب قط بل كانت نتيجة التأثير البليغ لآلام التعذيب.

وعليه بدأ التفكير العلمي الحديث يتجه نحو حتمية إيجاد سبل كفيلة لسلطات التحقيق في كشف الجرائم و تحديد مرتكبيها ، حيث تبنى علم التحقيق الجنائي فكرة مد هاته السلطات بوسائل فنية من شأنها الإعانة على إثبات الجريمة و إقامة الأدلة على مرتكبيها ، أين استخلص و أن الدراسات القانونية لم تتناول هذا الموضوع بإيضاح أكتفي الاهتمام فيها إلا في التركيز على شرح و تفسير النصوص القانونية المتعلقة بتوضيح الجوانب الإجرائية والجهات المتخصصة دون إلقاء أدنى التفاته لكيفية الآداء الفني و التقني للعمل الشرطي رغم ما يكتسيه هذا البعد من أهمية بالغة في تفعيل العمل الشرطي أداءً وترشيد السلطات القضائية لإصدار أحكام أكثر عدل و إنصاف.

في هذا السياق بزغ إلى أرض الواقع علما أمنيا ، اهتم بتوضيح هذه الإجراءات كأساليب فنية مهارية ، تلقن وتلتزم بتطبيقها فئة المكلفين بالتحقيق الاستدلالي بغية الوصول بجهودها البحثية إلى تحقيق نتائج إيجابية فيما تجريه من تحقيقات و ما تعلق بها من إجراءات مختلفة أو أي اختصاصات أخرى نص عليها القانون ، تسمح بتقنين المهارة الشرطية في هذه المجالات.

لقد أصبح التحقيق الجنائي يعتمد على المعطيات العلمية في تقصي الجرائم وآثارها وأخذ الإفادات ، معتمدا بذلك على الأجهزة الحديثة في تقصي الحقائق وتحاول التشريعات الحديثة التي اعتمدت هذه الوسائل التوفيق بين الحريات الفردية التي ضمنتها دساتير الدول الديمقراطية و حالت دون خرق حرمة الحياة الخاصة و بين متطلبات تقصي الجرائم بواسطة الوسائل العلمية التي لا تلحق الأذى بهذه الحرمة ومازالت التيارات الفكرية تعمل على إيجاد توازن بين مصالح الفرد والجماعة ، بحيث تسهل ضبط المجرمين دون تعريض الحريات الفردية لمخاطر خرق حرمتها والتسلل إلى حياة الفرد الخاصة.

إن الجرائم الاقتصادية من بين العراقيل التي تقع عثرة حجر تهدد سير السياسة الاقتصادية وتطبيقها على النحو التي وضعت فيه ، مما أدى إلى وضع تشريعات صارمة حرصا منها على تنفيذ مخططاتها التنموية و الاقتصادية وأعظم مثال على ذلك التشريعات العقابية و الإجرائية الحديثة في مختلف الدول وفي معظمها نتيجة إلى تشديد إجراءات الحماية بتجريمها المساس بمسيراتها الإقتصاية ضد كل المخالفات التي قد تقع في حقها والتي تعرف بالجرائم الاقتصادية هذه الأخيرة تلقى مزيدا من الاهتمام عن طريق التشريعات لما لها من دور خطير في الحياة الاقتصادية.

ومن خلال ماسبق يمكن القول بأن المشكل المطروح هناك عدم تطور قانوني مناسب لمجابهة هذه الجرائم وعقاب مرتكبيها.

وفي العصر الحديث تشكل الجرائم الاقتصادية بأنواعها المختلفة وأساليبها المتعددة خطورة كبيرة وينعكس أثرها على السياسة الاقتصادية والمالية للبلاد ، حيث تواجه الجزائر مهمة إصلاح الأوضاع الفاسدة كل ذلك من أجل الانتقال إلى نظام اجتماعي واقتصادي جديد.

و قد خلق هذا التوجه أنواعا جديدة من الجرائم الاقتصادية التي تشكل عدوانا على مقتضيات التحولات الاقتصادية وبشكل عام فإن النتائج الاجتماعية والاقتصادية المترتبة على الجرائم الاقتصادية ، تفوق النتائج التي تنجم عن أي نوع من أنواع الجرائم الأخرى.

من أجل ذلك ، فإن هدف دراستنا لهذا الموضوع هو معالجة الجريمة الاقتصادية ، نظرا لكبر وحجم وأبعاد الخطورة الذي يلعبه الجانب الاقتصادي في الحياة الاجتماعية وكونها تمس بالثروة الوطنية و الخزينة العمومية وكذا انعكاس أثرها مباشرة على سير السياسة الاقتصادية و تطبيقها على النحو التي وضعت فيه وبالتالي انعكاسه على توازن الاقتصاد الوطني.

ولمواجهة الجريمة الاقتصادية تسعى كل دولة إلى وضع أجهزة وسن نصوص تشريعية للقضاء عليها والحد منها ، إلا أنها قد تواجه عدة إشكاليات أو تساؤلات تستوجب الدراسة والبحث وتكاثف الجهود منها البحث في مفهوم الجريمة الاقتصادية والبحث عن أسبابها وأثرها وسبل وكيفية مواجهتها.

إن اختيارنا لموضوع " اجراءات التحقيق في الجرائم الاقتصادية في القانون الجزائري " لم يكن عفويا ولا صدفة وإنما راجع إلى أسباب موضوعية، هاته الأسباب جعلتنا نحاول اختيار موضوع من مواضيع الساعة والذي يحظى باهتمام الدول والمجتمع الدولي ككل وبصفتنا طالبين باحثين، كان لزاما علينا أن نختار موضوع له أهمية بالغة في البحث العلمي، بحيث يكون من مواضيع الساعة الذي لا يزال موضوع اهتمام الباحثين المختصين وموضوع مواجهة أشكال

الجريمة الاقتصادية الحالية وفقا لما أفرزته العولمة وسياسات الانفتاح على السوق الحرة من المواضيع التي لا تزال أرضا خصبة قابلة للدراسة والبحث وما له من أهمية في ذلك.

يهدف هذا البحث إلى إلقاء الضوء على طبيعة الاجراءات الممكن استعمالها في ميدان البحث والتحقيق في الجرائم الاقتصادية وتوضيح مزايا إدخالها على عمل للدرك الوطني وبهذا يضاف مرجع آخر يساعد أفراد السلاح للإطلاع على التطورات الحديثة المستعملة في ميدان تقنيات التحقيق، لتحسين مستواهم المعرفي والمهني ومسايرة تكنولوجيا العصر.

لقد أدخلت التكنولوجيا الحديثة عصرنة على أساليب مكافحة الجريمة الخطيرة بصفة عامة وأصبحت من الأساسيات التي تعتمد عليها جميع الهيئات المكلفة بتنفيذ السياسات الجنائية العصرية المسطرة ، فقد أفسحت المجال واسعا بالخصوص أمام أجهزة الأمن للاستفادة من إيجابياتها ، الأمر الذي استلزم على عناصر هذه الأخيرة متابعة خطى هذا التقدم واستثماره لتطوير طرق ووسائل تنفيذ مهامهم في ميدان البحث و التحقيق وخاصة في ميدان الجرائم الاقتصادية، على ضوء هذا تطرح الإشكالية التالية :

هل يمكن انتهاج تقنيات بحث وتحري ملائمة في المجابهة الفعالة للإجرام الاقتصادي المتنامي ، دون تدعيمها بالصبغة القانونية الكافية والمنسجمة للتنفيذ ومسايرتها للنصوص التشريعية المؤطرة لمبادئ احترام الحقوق والحريات الأساسية للفرد؟

ونتج عن هذا التساؤل المحوري عدة أسئلة فرعية وهي :

هل هناك ضرورة لاستعمال تقنيات التحقيق في الكشف و إظهار هذا النوع من الإجرام ؟

ما هي طبيعة التقنيات التي يمكن من خلالها تفعيل عملية التحقيق في مجال الإجرام الاقتصادي ؟

ما هي الآثار المترتبة عن انتهاج التقنيات المستحدثة في التحقيق حول الجرائم الاقتصادية ؟

ما هي الآليات الناجعة في تأهيل وحدات الدرك الوطني لوضع تشكيل مادي و إجرائي في صد و مجابهة هذا النوع المعقد من الإجرام ؟

للإجابة عن التساؤل الرئيسي والأسئلة الفرعية وضعنا الفرضيات التالية :

انتهاج تقنيات التحقيق حول الجرائم الاقتصادية يساهم في إظهارها وتحديد ضحاياها ومرتكبيها كذلك و انتهاج وإتباع تقنيات التحقيق في الجرائم الاقتصادية ضرورة حتمية لتفعيل التصدي لهذه الظاهرة على أساس شرعي وقانوني ، في حدود ما تمليه مبادئ احترام الحريات الأساسية و الفردية والتأهيل المادي والإجرائي للوحدات المتخصصة من السلاح لمكافحة الإجرام الاقتصادي أمر لا مناص منه.

وللاجابة على هذه الاشكالية أنتهجت المنهج الوصفي والتحليلي لدراسة وتقييم فعالية تقنيات التحقيق في متابعة المجرمين، جمع ، تسجيل ومعالجة المعطيات والنتائج على أساس أدلة قاطعة لإثبات الأفعال الإجرامية.

للإجابة على هذه التساؤلات قمت بتقسيم هذا البحث إلى فصلين أساسين ، حيث تناولت في الفصل الأول ماهية الجرائم الاقتصادية ، ويتضمن مبحثين جاء الأول بعنوان تحديد مفهوم الجريمة الإقتصادية والمبحث الثاني بعنوان وقائع الجرائم الإقتصادية في الجزائر ، لكون هذه المجالات واسعة ومتعددة لا يمكن حصرها في بحث كهذا .

أما الفصل الثاني أساليب البحث والتحقيق في الجرائم الاقتصادية وتتضمن مبحثين جاء الأول صلاحيات الضبطية القضائية عند التحقيق في الجرائم الاقتصادية والمبحث الثاني الأساليب الخاصة للبحث والتحقيق عن الجرائم الاقتصادية وخاتمة حددنا فيها نتائج البحث راجيين أن تكون في المستوى البحث و الجهد المطلوب.

الفصل الأول
ماهية الجريمة الإقتصادية

تمهيد

يحتل الاقتصاد دورا مهما في حياة الأمم إذ عليه تقوم دعائم المجتمعات ونحو تطويره تصبو الأنظمة السياسية القائمة ، والاهتمام بالأمور الاقتصادية يؤدي إلى اتخاذ تدابير تحمي التجارة والصناعة الوطنية والأموال الداخلة والخارجة من البلاد والتوظيفات في القطاعات المختلفة وتأمين كمية ونوعية المواد الغذائية حفاظا على الاستقرار الداخلي ودعما لطمأنينة الأفراد على حاضرهم ومستقبلهم الحياتي وليس من العبث استعمال كلمة " الأمن الغذائي " أو " الأمن الاقتصادي " في البرامج الإنمائية.

مقابل هذا الاهتمام بالحياة الاقتصادية ، تقوم نشاطات مضرة بالاقتصاد الوطني والعالمي عبر ممارسات فردية وجماعية ، تهدف إلى تحقيق الربح غير الشريف من خلال استغلال بعض الأوضاع الخاصة في البنية الاقتصادية كاحتكار المواد الأساسية ، المضاربة بأسعارها وأسعار العملات الأجنبية ، تزوير العلامات الصناعية ، غش المركبات في التصنيع تصريف المواد الفاسدة ، التهريب والتهرب من الضرائب والرسوم الجمركية الموضوعة أصلا لحماية اقتصاد البلاد ، لا سيما و أن من يقوم بهذه النشاطات شركات تجارية ذات شهرة ونفوذ عالميين ، مما يجعل المسؤولية تضيع وتختفي وراءها دون إمكانية تحديد الشخص أو الأشخاص الذين هم وراء تلك الأفعال الإجرامية.

تنعكس هذه النشاطات المنحرفة بصورة سلبية على القطاع الاقتصادي وعلى حياة كل مواطن لما تسببه من أزمات تزعزع الثقة بالأنظمة القائمة وتعرض أمن المواطنين وأوضاعهم الحياتية والمعيشية للخطر ولا شك أن دراسة هذا النوع من الإجرام ضمن إطار العلم الجنائي تستأثر بقدر كبير من الأهمية ، لأنه إجرام من نوع خاص تنعكس آثاره السلبية على حياة الأمة ولأن فاعليه يتسترون بمظهر رجال الأعمال للقيام بنشاطاتهم ، فيختلط الحابل بالنابل ويلتبس الأمر على الناس.

المبحث الأول : تحديد مفهوم الجريمة الإقتصادية

إن ماهية الجريمة الاقتصادية هي التصرفات المحظورة لتنظيم الإسلام للإنتاج والتوزيع والاستهلاك وإدارة اقتصاديات المجتمع من خلال التنظيم والتنفيذ والتخطيط والرقابة وهناك من الفقهاء من عرّف الجريمة الاقتصادية بأنها كل فعل غير مشروع مضر بالاقتصاد القومي إذا نُصّ على تجريمه في قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة بخطط التنمية الاقتصادية الصادرة من السلطة المختصة وليس من الصعب في بعض البلدان أن نحدد الجرائم الاقتصادية فالمشرعون قد حددوها بدرجة كبيرة من الوضوح ، ففي فرنسا صدر في 30 يونيو سنة 1945 قانون بعنوان " ضبط الجرائم الماسة بالتشريع الاقتصادي واتخاذ الإجراءات بشأنها وفي هولندا صدر بتاريخ 22 يونيو 1950 تشريع نموذجي لقانون العقوبات الاقتصادي.

المطلب الأول: تعريف الجريمة الاقتصادية

يتحفظ الكثير من الفقهاء حين وضع تعريف موحد وشامل للجريمة الاقتصادية صالح للتطبيق في أزمان وأماكن مختلفة ، كما هو الأمر عادة في الجرائم العادية ويعود ذلك لعدة أسباب منها:

إن تسمية الجرائم الاقتصادية تطلق عادة على الجرائم المخالفة للسياسة الاقتصادية للدولة والسياسة الاقتصادية تختلف من نظام اقتصادي إلى نظام اقتصادي آخر ، كما تختلف بين بلدين خاضعين لنظام اقتصادي واحد بالرغم من مضي وقت ليس بالقصير على ظهور فكرة الجريمة الاقتصادية ، إلا أنه لا يوجد الآن اتفاق على تعريف محدد لهذه الجريمة ، حيث بقيت محل خلاف بين علماء الإجرام فقد عرف البعض الجرائم الاقتصادية بأنها مجموعة من الجرائم التي تمثل اعتداءا مجرما على السياسة الاقتصادية التي تتمثل في القانون الاقتصادي للدولة فهو مجموعة النصوص التي يمكن بها تنمية اقتصادها القومي وحماية سياستها الاقتصادية.

وقد ذهبت بعض القوانين إلى تعريفها على أنها تتمثل في الانتهاكات التي تمس الملكية التعاونية ووسائل الإنتاج وتنظيم الإنتاج الصناعي والزراعي وقواعد توزيع الخدمات والسلع وسوء استعمال الصلاحيات الممنوحة أو خرقها بشكل يؤدي إلى الإضرار بالاقتصاد الوطني ويحقق منفعة شخصية غير مشروعة ، إلا أنه يمكن القول أن هناك تعاريف مختلفة للجريمة الاقتصادية نسوقها على النحو التالي:

التعريف الأول:

إن ما أقرته الدوائر المجتمعة لمحكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر بتاريخ: 1949/08/01 انحصر فيما يلي: " يعد جريمة اقتصادية كل فعل أو امتناع يقع بالمخالفة للتشريع الاقتصادي إذا نص فيه على تجريمه ويدخل ضمن أحكام القانون الاقتصادي كل نص ينظم إنتاج ، توزيع وتداول واستهلاك المواد الغذائية والسلع وكذلك وسائل الصرف التي تتمثل خاصة في النقود والعملة بأنواعها المختلفة "[1] .

التعريف الثاني:

نصت المادة الثالثة من قانون العقوبات الاقتصادية السوري على أن الجريمة الاقتصادية هي: " كل فعل من شأنه إلحاق الضرر بالأموال العامة وبعمليات إنتاج وتوزيع وتداول واستهلاك السلع والخدمات وتعاقب عليه القوانين التي تهدف إلى حماية الأموال العامة والاقتصاد القومي والسياسة الاقتصادية "[2].

و خلص التعريف إلى حصر الجريمة الاقتصادية بالاعتداء على الأموال مرتبطة بذلك بالتنظيم القانوني العام للمعاملات والأموال.

[1] - زهرة عاشور ، رسالة ماجستير : الجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري.
[2] - خلف بن سليمان بن صالح النمري ، الجرائم الاقتصادية و أثرها على التنمية في الاقتصاد الإسلامي .

التعريف الثالث:

" تعد الجريمة الاقتصادية كل عمل أو امتناع يقع بالمخالفة للقواعد المقررة لتنظيم أو حماية السياسة الاقتصادية للدولة" [1].

من خلال التعاريف السالفة يمكن استنباط تعريف يتماشى ونظامنا الاقتصادي على النحو التالي : إن المعنى الحقيقي للجريمة الاقتصادية مرتبط بالنظام الاقتصادي المنتهج من طرف أية دولة ، حيث يخلص وصفها بأنها عبارة عن : " كل سلوك يؤثر في الاقتصاد الوطني وهي كل فعل أو امتناع من شأنه المساس بسلامة البنية الاقتصادية للدولة ، والهدف من ورائها تحقيق الكسب المالي".

الفرع الأول : ظهور و تطور الجريمة الاقتصادية

أولا: التطور التاريخي للجرائم الاقتصادية

إن تدخل الدولة في الاقتصاد وتدخل القانون الجزائي لحماية السياسة الاقتصادية معروف منذ العصور القديمة .

–ففي مصر الفرعونية كانت الدولة تتدخل في مختلف جوانب الحياة الاقتصادية وتفرض عقوبات على الأشخاص الذين يخالفون أوامرها. ومن ذلك تدخل الدولة في توزيع المياه ونظام الري ومراقبتها للمكاييل والأوزان واعتبارها الغش في وزن البضائع ذنبا يجلب العقاب الدنيوي وخطيئة أخروية وكذلك اهتمامها بنظام الضرائب ووضعها لعدد من التشريعات الجزائية الاقتصادية التي تهدف إلى حماية الاقتصاد.

–واهتم الرومان بتنظيم الاقتصاد والمعاقبة على مخالفة هذا التنظيم وقد عرف القانون الروماني نصوصا تتعلق باستيراد الحبوب وتجارتها وبارتفاع الأسعار والتموين وعاقبت هذه النصوص على مخالفات التسعيرة والأنظمة المتعلقة بالتموين وتجارة الحبوب

[1] - عبد الحميد الشواربي ، الجرائم المالية و التجارية ، ص 16.

واستيراد السلع وتصديرها وسائر المخالفات المتعلقة بالبائعين والمشترين بعقوبات شديدة جدا فيها المنع من مزاولة التجارة والإبعاد والنفي والغرامة ومصادرة الذمة المالية والأشغال الشاقة والإعدام في بعض الحالات.

–وفي فرنسا صدرت عدة قوانين خلال عامي 1311 و 1312 تحت حكم فيليب لوبيل بحظر تصدير الحبوب الغذائية لتحسين تموين باريس والمعاقبة عليها بعقوبات بدنية ومالية وحين وضع قانون العقوبات الفرنسي عام 1810 نص في المادة 413 وما بعدها على تجريم مخالفة اللوائح المتعلقة بالصناعة والتجارة والفنون وجميع الأعمال الضارة بالصناعة الفرنسية مثل إفشاء أسرار الصناعة في الخارج وتصدير بضائع ذات صنف رديء وجميع أشكال التحالف الضارة بالصناعة والمضاربة على الأسعار والقيم.

– وقد تميز القرن العشرون بتدخل واسع للدولة في الحياة الاقتصادية تبعه بالضرورة وضع نصوص جزئية لحماية التنظيمات الاقتصادية وازداد حجم التدخل بصورة خاصة في الحربين العالميتين الأولى والثانية وفي الأزمة الاقتصادية الكبرى التي اجتاحت العالم الرأسمالي في سنة 1929 فصدرت نصوص جزائية تجرم الأفعال المخلة بنظام التموين والتسعير والاتجار بالحبوب الغذائية واستيرادها وتصديرها وعمليات الإنتاج والتوزيع والاستثمار وكان من نتيجة ذلك أن تبنت الدول الرأسمالية مبدأ حماية السياسة الاقتصادية بتنظيمات اقتصادية وتأييدها بعقوبات إدارية أو اقتصادية أو جزائية[1] .

–واليوم يشهد العالم بأسره أزمة اقتصادية اجتاحته من دون أي استئذان الأمر الذي دفع الدول وخاصة الكبرى منها لأن تعيد البحث في سياساتها الاقتصادية عبر استصدار قوانين مختلفة مالية وإدارية وجزائية لمواجهة هذه الأزمة و للحد قدر الإمكان من تأثيرها.

وقد عرفت الجرائم الاقتصادية منذ القديم قبل وبعد مجيء الإسلام ، فقد ذكر على القوانين القديمة التي نصت على معاقبة تطفيف الكيل والوزن ، تجاوز السعر المحدد ، التهرب من دفع

[1] - فخري عبد الرزاق الحديثي ، مجلة الشرطة العدد 21 ، سنة 1983 ، ص62-66.

الضريبة واختلاس أموال الدولة ، كما تعتبر الشريعة الإسلامية تطفيف الكيل والوزن والامتناع عن دفع الزكاة والضرائب الأخرى تعزيرية.

حيث منعت الشريعة الإسلامية الاحتكار وفي هذا يقول ابن القيم " أن غلو الأسعار والتحكم في حاجات الناس من البغي والفساد ، فيجب التسعير عليهم وأن يأمر ولي الأمر الناس ألا يبيعوا إلا بقيمة المثل و أن لا يشتروا إلا بها"[1].

كما عرفت الجريمة الاقتصادية في القوانين الوضعية الحديثة نتيجة حتمية للقيود الاقتصادية التي تعقب الأزمات والحروب ويمكن القول أن فكرة قانون العقوبات الاقتصادي قد بدأ ظهورها في أعقاب الحرب العالمية الأولى (1914–1919) ، فالحرب أسفرت نتائج ضارة باقتصاد الدول المتحاربة ، مما دعاها إلى سن سياسة اقتصادية جديدة تحميها قوانين عقابية.

إن ظهور فكرة قانون العقوبات الاقتصادي لم تكن وليدة الحروب فحسب بل الأزمات الاقتصادية أيضا ، ففي سنة 1929 بدأت الأزمة الاقتصادية العالمية في الولايات المتحدة الأمريكية واضطرت الكثير من الدول إلى إصدار تشريعات لحماية النقد وتنظيم الإنتاج والتجارة الخارجية وعلاج البطالة وهناك أيضا الحرب العالمية الثانية التي كان لها تأثير كبير في تطور القوانين الخاصة بالجرائم الاقتصادية في معظم دول العالم.

وفي الوقت المعاصر ازدادت أهمية القوانين الخاصة بالجرائم الاقتصادية في حماية السياسة الاقتصادية لكل بلد ، فالجزائر كغيرها من الدول اهتمت بتنظيم وتنمية الاقتصاد الوطني بعد الحرب ونيل الاستقلال وانتهجت نظام الجمع بين نظامين أي إدراج نصوص الجرائم الاقتصادية في قانون العقوبات العام وفي قوانين خاصة ، حيث وفرت لتحقيق ذلك كثيرا من القوانين في سنة 1964 – 1966 – 1972 – 1975 – 1982 – 1988 و أخيرا 2001 كما أن ظروف الحرب والتحول الاشتراكي الذي انتهجته البلاد بعد ذلك كلها عوامل أضفت الصفة الإجرامية على كثير من الأفعال التي تضر بالاقتصاد الوطني المتمثل مثلا في وسائل الإنتاج العامة ، التداول ، التجارة والاستهلاك

[1]- عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص 20.

، فالتنمية في الجزائر تولدت عنها أمراض مختلفة و منها على الخصوص : التبذير، سوء التسيير ، الرشوة والعبث بممتلكات الدولة.

فبعد انفتاح السوق الوطني على اقتصاد السوق الحر الذي تمخض عنه تطورا ملحوظا للنشاطات التجارية والمالية ، تولدت أشكالا متنوعة للإجرام ، فاجأت به بلدنا الذي عهد نظام السوق الموجه.

هذا التغير المفاجئ للنظام الاقتصادي وما تبعه من مستجدات ، جعل أجهزة الرقابة والمكافحة في وضعية متعسرة لمجابهة الأشكال الجديدة للإجرام التي اجتاحت أهم القطاعات الحيوية والشيء الذي ساعد على تفاقم هذه الوضعية هو عدم الملائمة والغياب في بعض القطاعات لنصوص تشريعية ضرورية لتدخل الأجهزة المكلفة بالمكافحة ، كل هذه العوامل المتجمعة استغلت بصفة منطقية من طرف بعض الأشخاص من أصحاب النوايا السيئة لاقتراف أعمالهم الإجرامية ، موجهة ضد مؤسسات اقتصادية ومالية سواء كانت عمومية أو خاصة والتي ترتبت عنها آثارا مست وبشكل خطير الاقتصاد الوطني[1].

الفرع الثاني : خصائص الجرائم الاقتصادية

تصنف الجرائم الاقتصادية على اختلاف أنواعها بأخطر الظواهر الإجرامية التي تعاني منها الدول والمجتمع الدولي على حد السواء ، نظرا لما تلحقه من آثار خطيرة بأمن المجتمعات و استقرارها واستنزافها للموارد الاقتصادية للدول التي ترتكب فيها.

حيث لم تعد أنشطتها تهديدا ينفرد بالدولة المتقدمة فحسب ، بل أصبحت خطرا حقيقيا يهدد الدول النامية وتلك التي تمر بمرحلة التحول الاقتصادي، إذ لم يسلم مجتمع من المجتمعات من أنشطتها طالما و أن مقترفوها يسعون في أهدافهم إلى تحقيق أقصى قدر من الأرباح وبأقل المخاطر الممكنة التي قد يتعرضون لها نتيجة تنفيذ القوانين.

تختلف الجريمة الاقتصادية عن الجريمة العادية بأنها تفلت من العقاب وغير مكتشفة في غالب الأحيان ، ذلك أن الإقدام على ارتكاب جريمة اقتصادية لا يتأتى إلا بعد تخطيط محكم الذي

[1]-.فخري عبد الرزاق الحديثي ، المرجع السابق ، ص 70.

يكفل لها النجاح وبالتالي يصعب على المحققين اكتشافها والقبض على فاعليها ومنه يمكن استخلاص خصائص الجريمة الاقتصادية التالية[1]:

1 –التخطيط: يعد التخطيط من الخصائص البارزة للجريمة الاقتصادية لما يتطلبه من قدر عال من الذكاء والخبرة ، بهدف ضمان استمرار أنشطتها بعيدا عن رقابة وملاحقة هيئات تنفيذ القانون.

2 – التعقيد: إن الأمور البسيطة لا تحتاج إلى تنظيم وبالتالي فهي تتكشف بسرعة لذا نجد أن مقترف الجريمة الاقتصادية يلجأ إلى أساليب معقدة بقصد إخفاء أثرها وتمويهها في إضفاء صبغة المشروعية عليها نية في تجاوز القانون والإفلات من يد العدالة.

3 – ارتكاب الجريمة بباعث الكسب المادي: إن الهدف الأساسي من وراء ارتكاب هذا النوع من الجرائم هو تحقيق الأرباح بغض النظر عن آثارها الخطيرة المنجرة.

4 – السرية في الاقتراف: إن طابع السرية من السمات المميزة للجريمة الاقتصادية سعيا لنجاح نشاطها بعيدا عن رقابة الهيئات القانونية المختصة.

المطلب الثاني : أسباب إنتشار الجريمة الإقتصادية

الفرع الأول : الأسباب الاجتماعية والاقتصادية

1– ضعف الوازع الديني:

إن ضعف الالتزام بالعقيدة الصحيحة وبروز الانحراف أدى بظهور مؤثرات سلبية على المجتمع ، طفت عليها روح التسابق نحو تحقيق الشهوات الذاتية من رفاهية ورخاء ولم يصبح هم الكثير من الأفراد سوى الحصول على أكبر قسط من المال مهما كانت الطريقة شرعية أم غير شرعية.

[1]- خميخم محمد ، رسالة ماجيستر ، الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري ، جامعة الجزائر 2012/2011 ص 12.

كما طغت لغة التنازع على الأموال والتسابق على مظاهر الحياة الخادعة ، جعل بأفراد المجتمع إلى الدخول في فراغ روحي انبثقت عنه أشكالا مختلفة من الانحراف والفساد والسلوكات التي خرجت عن إطار الوازع الديني والتأنيب الضميري.

2- عدم الاستقرار الاجتماعي:

إن الاختلال الذي مس توازن الجانبين المادي والمعنوي في كثير من المجتمعات ساهم في ارتفاع معدل الجريمة وبروز تميز طبقي ، أدى بثراء بعض المبجلين على حساب بقية شرائح المجتمع ، حيث كان هذا المناخ دافعا لبروز جرائم اقتصادية نخرت كيان الأمم.

3- الفقر والإعوزاز:

يعتبر الفقر عقبة صعبة في وجه التنمية بالبلدان النامية ، أهم بوادره الانخفاض الفضيع لمستويات الدخل الوطني ، التصاعد المذهل لمديونية الدول الخارجية ، مهيأة بذلك مهدا لتلاشي وانعدام الأمن الاقتصادي ، فاتحا المجال لتنامي إجرام اقتصادي مواز لسد الحاجة والإعوزاز.

4- البطالة وانخفاض فرص العمل:

تؤكد الدراسات الميدانية بوجود علاقة وطيدة بين البطالة والجريمة ، كما أن النظام الاقتصادي الرأسمالي المطبق في الدول الرأسمالية لم يتمكن من القضاء على البطالة التي تعتبر من أهم العوامل الاقتصادية التي تؤدي إلى ارتكاب الجريمة وخاصة منها الجريمة الاقتصادية[1].

[1] - عاطف عجوة ، البطالة و الجريمة في العالم .

5- الحياة المعيشية المكلفة:

إن ارتفاع تكاليف الحياة المعيشية في الكثير من بلدان العالم مقارنة مع تدني مستويات الدخل لدى الأفراد من شأنه أن يدفعهم إلى ارتكاب العديد من الجرائم ، كالتهرب الضريبي التهريب الجمركي ، الرشوة والفساد الإداري جراء الانحراف بالوظيفة العامة واستغلالها للحصول على ربح أو منفعة.

6- احتكار التجارة:

إن الأنظمة الاقتصادية الوضعية في المجتمعات الغربية و الشرقية لها مسؤولية كبيرة

عن حدوث الجرائم الاقتصادية باحتكار التجارة وفرض سلع وخدمات رديئة على المستهلكين من شأنها أن تدفع إلى ظهور ظواهر اقتصادية تؤدي إلى ارتكاب الجرائم ، ومن بين هذه الظواهر : تدهور وانخفاض معدل الدخل الوطني ومن ثم ارتفاع نسب البطالة وتوسع رقعة التضخم[1].

الفرع الثاني : الأسباب السياسية والقانونية

إن إتباع سياسات نقدية أو مالية غير عادلة أو غير متزنة تؤدي إلى ارتكاب جرائم اقتصادية وذلك مثل: زيادة إصدار العملة النقدية والإفراط فيها متسببة بذلك في ارتفاع نسب التضخم وتدهور القدرة الشرائية بانخفاض الدخل الحقيقي وعدم تلبية أدنى الحاجيات الأساسية ، نقص الرقابة وتوسع الإئتمان المصرفي.

كما نجد أيضا المبالغة في حجم التعريفات والرسوم الجبائية للضرائب والخدمات المطبقة من طرف الأجهزة الحكومية تؤدي لا محالة إلى تهرب الأعوان الاقتصاديين عن تسديدها وثقل أعبائها يرغم على التحايل بعدم دفعها.

[1]-. خميخم محمد ، المرجع السابق ، ص 18.

ويعتبر غياب الرقابة الجادة على السياسات والبرامج التنموية والمشاريع التي تصاحبها لا تعد عائدا اجتماعيا جراء الفساد الذي يطغى على بعض الموظفين القائمين على إدارة القطاع العام ، حيث يتخللها تسرب عمولات مالية مهمة كرشوة قصد إقامة مشاريع وهمية ، متسببة بذلك في تفاقم هذا النوع من الإجرام.

المطلب الثالث : المصادر التشريعية للجريمة الإقتصادية

الفرع الأول : الجريمة الاقتصادية في قانون العقوبات الجزائري

غداة الاستقلال مباشرة ، لم يكن للجزائر إلا العمل بتشريعات عقابية فرنسية ، غير أنه بتاريخ: 1966/06/12 صدر الأمر رقم: 180/66 ذي طابع استثنائي تضمن إنشاء محاكم خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية وتلتها إجراءات عدة منها:

– إدماج المخالفات الاقتصادية في قانون العقوبات وذلك بمقتضى الأمر رقم: 47/75 المؤرخ في: 1975/06/17 أستحدث بموجبه بابا تحت عنوان " الاعتداءات الأخرى على حسن سير الاقتصاد الوطني [1]".

– إنشاء القسم الاقتصادي لمحكمة الجنايات في أحكام الإجراءات الجزائية طبقا لأحكام الأمر رقم: 46/75 المؤرخ في: 1975/06/17.

– إلغاء القسم ذاته بموجب القانون رقم: 24/90 المؤرخ في: 1990/08/18.

التعديلات التي تمت على قانون العقوبات في مجال الجرائم الاقتصادية:

– **تعديل 1982/02/18** : مس الجرائم المتعلقة بالتسيير مباشرة إلى جانب الجرائم الأخرى ذات الطابع الاقتصادي.

– التعديل الذي تم بمقتضى القانون رقم: 26/88 المؤرخ في: 1988/12/17 ومن بين ما ميزه ، الإلغاء التام لجريمة سوء التسيير.

[1]– الأمر رقم:47/75 المؤرخ في:1975/06/17 ، أستحدث بموجبه بابا تحت عنوان " الاعتداءات الأخرى على حسن سير الاقتصاد الوطني

– عزل جرائم الصرف من قانون العقوبات (المواد 424 ، 425 426 مكرر و428) وتخصيصها بنص خاص (الأمر رقم: 22/96 المؤرخ في: 1996/07/09).

– تعديل وتتمة قانون العقوبات بموجب القانون رقم: 09/01 المؤرخ في: 2001/06/26

ويعتبر أهم وآخر تعديل يتعلق بالمخالفات الاقتصادية ومن أبرزه الإلغاء التام لأحكام الباب الثالث من قانون العقوبات والمعنون بـ: الاعتداءات الأخرى على حسن سير الاقتصاد الوطني والمؤسسات الاقتصادية أي من المادة 418 إلى غاية المادة 428 حيث يستخلص من ذلك أن الاختفاء النهائي لأحكام المادة 418 المتعلقة بجريمة التخريب الاقتصادي كانت منتظرة لانعدام ما يبرر وجود هذه الجريمة بعد توجه الاقتصاد الوطني نحو الاقتصاد الحر، مس هذا الإلغاء الجرائم التالية[1]:

– إتلاف وتبديد المال العام (المادة 422).

– إبرام عقود واتفاقيات مع مخالفة التشريع الجاري العمل به (المادة 423 مكرر).

– ارتكاب انحرافات في تنفيذ الحسابات والميزانيات الخاصة بالدولة (المادة 423).

– تلقي أجرة أو فائدة بمناسبة إجراء مفاوضات أو إبرام وتنفيذ صفقة أو عقد باسم الدولة أو إحدى هيئاتها (المادة 2/423).

وبهذا تتوزع أحكام كل المواد السابقة في التعديل على المواد 119 ، 119 مكرر 119 مكرر 1 ، 128 مكرر و 128 مكرر 1 ليتم دمجها على النحو التالي:

1– الغدر والاختلاس:

الاختلاس ، التبديد ، السرقة ، الإتلاف والاحتجاز العمدي بدون وجه حق لأموال عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة المرتكبة من طرف

[1] – يعقوب يوسف ،الجريمة الاقتصادية و كيفية التصدي لها ، بحث إجازة التخرج . دورة القيادة و الأركان 2003–2004، ص 62 .

أعوان الدولة أو المؤسسات العمومية والخاصة أو كل من وضعت تحت يدهم بمقتضى وظائفهم أو بسبب تأديتها (المادة 119 ، 119 مكرر 119 مكرر 1 إلى 125 من قانون العقوبات) [1].

2- الرشوة واستغلال النفوذ:

يوصف بالارتشاء كل من يطلب أو يقبل عطية أو وعدا أو يتلقى هبة أو هدية مباشرة أو عن طريق وسيط أو أية منافع أخرى مستغلا بذلك نفوذه وذلك بصفته موظفا أو ذا ولاية نيابية أو محكما أو خبيرا معينا من طرف السلطة الإدارية أو القضائية وكل قاضي أو كاتب ضبط وكل عامل أو مستخدم بأجر على أية صورة كانت.

كما يوصف بمستغل للنفوذ كل شخص يطلب أو يقبل عطية وعدا أو يطلب أو تلقى هبة أو عطية أو أية منافع أخرى وذلك بغية الحصول على مكافآت أو مزايا تمنحه السلطة العمومية أو على صفقات أو غيرها من الأرباح الناتجة من اتفاقات مبرمة مع السلطة العمومية فيما شددت العقوبة إذا كان الجاني قاضيا ، موظفا أو ذا ولاية نيابية (المادة 126 126 مكرر إلى 134 من قانون العقوبات).

3- الجرائم المتعلقة بالصناعة والتجارة والمزايدات العمومية

الإخلال بالنظم المتعلقة بالمنتجات المعدة للتصدير التي من شأنها ضمان المساس بجودة صنفها ونوعها وأحجامها ، المضاربة غير المشروعة ، التعرض لحرية المزايدات والمناقصات (المادة 170 ، 172 و 175 من قانون العقوبات).

4- النقود المزورة:

التقليد أو التزوير أو التزييف لنقود معدنية أو أوراق نقدية ذات سعر قانوني داخل أو خارج الوطن ، سندات أو أذونات أو أسهم تصدرها الخزينة العمومية وتحمل طابعها أو علامتها أو قسائم الأرباح العائدة منها وكل صناعة أو تحصيل لمواد أو أدوات معدة لصناعة أو تقليد أو تزوير نقود أو سندات. (المواد من:197 إلى 204 من قانون العقوبات).

[1] – القانون رقم:09/01 المؤرخ في:26 جوان 2001 المعدل و المتمم لقانون العقوبات.

5- التزوير في المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية:

تزوير المحررات التجارية أو المصرفية أو الشروع في ذلك من طرف أي كان وتشدد بالأخص على أحد رجال المصارف أو مدير شركة ، الذين يلجؤون إلى الجمهور بقصد إصدار أسهم أو سندات أو أذونات أو حصص أو أية سندات كانت سواء لشركة أو لمشروع تجاري أو صناعي (المواد من : 219 إلى 221 من قانون العقوبات).

6- إصدار صك بدون رصيد:

التوصل أو الشروع في استلام أو تلقي أموال ، منقولات ، سندات ، أوراقا مالية وعود ، مخالصات أو إبرام التزامات وكان ذلك بالاحتيال لسلب ثروة الغير أو بعضها باستعمال أسماء ، صفات كاذبة ، سلطة خيالية ، اعتماد مالي خيالي أو بإحداث الأمل في الفوز بشيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع أي شيء ما.

وكذا اللجوء إلى الجمهور قصد إصدار أسهم ، سندات ، أذونات ، حصص أو أية سندات مالية سواء لشركات أو مشروعات تجارية أو صناعية (المواد من : 372 و 375 من قانون العقوبات).

7- الإفلاس:

يعد ارتكابا لجريمة الإفلاس بسيطا كان أم تدليسيا أو شركاء في الإفلاس (وفقا لأحكام المادتين 383 و 384 من قانون العقوبات).

8- الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية:

الخداع أو محاولة الخداع في الطبيعة ، الصفات الجوهرية أو في نسبة المقومات اللازمة للسلع المتعاقد عنها وذلك بطرق احتيالية أو بوسائل ترمي إلى تغليط عمليات التحليل ، المقدار[1] ، الوزن ، الكيل أو بواسطة بيانات كاذبة أو عرض للبيع موادا مغشوشة لتغذية الإنسان أو الحيوان أو مواد طبية ، مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية مخصصة للاستهلاك (المواد من:429 إلى 435 من قانون العقوبات).

[1]- يعقوب يوسف ،مرجع سابق

الفرع الثاني : الجريمة الاقتصادية في القوانين الخاصة الجزائرية

1- جرائم الشركات في القانون التجاري

تتعلق جرائم الشركات المنصوص عليها في القانون التجاري أساسا بتكوين وتسيير وتصفية الشركات وهي تهم الشركات العامة والخاصة.

جريمة إساءة استغلال أموال الشركة ، المنصوص عليها بالمادة 800 الفقرة 4 و 5 من القانون التجاري بالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة والمادة 811 الفقرة 3 و 4 من نفس القانون بالنسبة للشركات ذات الأسهم ، حيث نجد أن هذه الجريمة لا توجد لها تطبيقات بالنسبة للشركات الخاصة وذلك لمحدودية هذه الشركات وطابعها العائلي في الجزائر في الوقت الراهن ، أما بالنسبة للمشروعات العامة فالسبب واضح وهو عدم إخضاعها على الأقل من حيث الواقع لأحكام القانون التجاري ذي الطابع الجزائي والمتابعة لإساءة استغلال أموال هذه المشروعات يتم على أساس تكييف الجرائم الموجودة في قانون العقوبات (المواد 119 إلى 128) رغم أن جريمة إساءة استعمال أموال الشركة جاءت لتحمي المصلحة الخاصة للشركة ، على خلاف تجريم قانون العقوبات الذي يحمي المصلحة العامة.

2- جرائم مخالفة التشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج:

طبقا لأحكام الأمر رقم: 22/96 المؤرخ في : 1996/07/09 تعتبر أفعالا مجرمة في هذا الإطار :

المادة الأولى:

- التصريح الكاذب.

– عدم مراعاة التزامات التصريح.

– عدم استرداد الأموال إلى الوطن.

– عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة.

– عدم الحصول على الترخيصات المشترطة.

– عدم الاستجابة للشروط المقترحة لهذه الترخيصات.

المادة الثانية: شراء و بيع واستيراد أو تصدير أو حيازة السبائك الذهبية والأحجار والمعادن النفيسة دون مراعاة التشريع والتنظيم المعمول به.

المادة الرابعة: القيام بعمليات متعلقة بالنقود أو القيم المزيفة.

3– الجرائم المنافية لنصوص المنافسة ونزاهة الممارسات التجارية:

و هي تلك الجرائم المحددة بموجب:

– الأمر رقم: 03/03 المؤرخ في: 2003/07/19 المتعلق بالمنافسة ، الذي يهدف إلى تحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق وتفادي كل ممارسات مقيدة للمنافسة ومراقبة التجميعات الاقتصادية ، قصد زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين (المادة 01 من نفس الأمر)[1].

– القانون رقم: 02/04 المؤرخ في: 2004/06/23 الذي يهدف إلى تحديد قواعد ومبادئ شفافية ونزاهة الممارسات التجارية التي تقوم بين الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم وبين المستهلكين وكذا حماية المستهلك وإعلامه (المادة 01 من نفس القانون).

[1]- القانون رقم: 03/03 المؤرخ في: 2003/07/19 المتعلق بالمنافسة .

4- الجرائم المنافية لعمليات استراد البضائع و تصديرها:

تم تحديدها بموجب الأمر رقم: 04/03 المؤرخ في: 2003/07/19 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها وبالأخص مادته 14 الناصة على استيراد البضائع التي تلحق ضرر بفرع من الإنتاج الوطني.

5- الجرائم المنافية لقانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة:

من العقوبات التي حددها التشريع بموجب القانون رقم: 101/76 المؤرخ في: 1976/12/09 المتضمن الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ، نجد العقوبات الجبائية الجنائية وعقوبات مختلفة[1] .

1.5- العقوبات الجبائية:

إن العقوبات الجبائية المطبقة مباشرة من طرف الإدارة الجبائية هي في نفس الوقت تحمل صفة تصليح الخسائر المرتكبة على الخزينة العمومية ، فهناك عقوبات جبائية تطبق على مخالفات عدم أو تأخير التصريح (المادة 192 الفقرة 01 من قانون الضرائب المباشرة) وأخرى تطبق على مخالفات النقص في التصريح أو نقص وثائق التصريح (المادة 193 الفقرة 01 من نفس القانون).

2.5- العقوبات الجنائية:

تكملة للعقوبات الجبائية ، فإن المشرع الجزائري أضاف عقوبات جنائية ، وفقا لما نصت به المادة 303 الفقرة 01 من نفس القانون : " يعاقب كل من تملص أو حاول التملص

[1]- القانون رقم:101/76 المؤرخ في:1976/12/09 ، المتضمن الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، نجد العقوبات الجبائية الجنائية و عقوبات مختلفة

باستعمال طرق تدليسية في إقرار وعاء أي ضريبة أو حق أو رسم خاضع له أو تصفيته كليا أو جزئيا"[1].

6- الجرائم المنافية لقانون الجمارك:

حسب القانون رقم: 07/79 المؤرخ في: 21 جويلية 1979 المعدل والمتمم بالقانون رقم: 10/98 المؤرخ في: 22 أوت 1998 المتضمن قانون الجمارك ، فإن الجرائم الجمركية تنحصر في مخالفات وجنح :

1.6-المخالفات الجمركية:

وتنقسم إلى خمس (05) درجات:

- **مخالفات من الدرجة الأولى:** وهي كل مخالفة لأحكام القوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها عندما لا يعاقب هذا القانون على هذه المخالفة بصرامة أكبر فضلا عن العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات (المادة 319 من قانون الجمارك).

- **مخالفات من الدرجة الثانية:** وهي كل مخالفة لأحكام القوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها عندما يكون الهدف منها أو نتيجتها هو التملص من تحصيل الحقوق والرسوم أو التغاضي عنهما عندما لا يعاقب عليها هذا القانون بصرامة أكبر (المادة 320 من قانون الجمارك).

- **مخالفات من الدرجة الثالثة:** وهي المخالفات التي تتعلق بالبضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع وعندما لا يعاقب عليها هذا القانون بصرامة أكبر ويستثنى من مجال تطبيق هذه المادة ، المخالفات المتعلقة بالأسلحة والمخدرات والبضائع الأخرى المحظورة حسب مفهوم الفقرة الأولى من المادة 21 من هذا القانون (المادة 321 من قانون الجمارك).

[1] - القانون رقم:101/76 المؤرخ في:09 ديسمبر 1976 المعدل و المتمم المتضمن قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

- **مخالفات من الدرجة الرابعة:** وهي المخالفات التي تتعلق ببضائع غير محظورة وغير خاضعة لرسم مرتفع ، مرتكبة بواسطة فواتير وشهادات أو وثائق أخرى مزورة (المادة 322 من قانون الجمارك).

- **مخالفات من الدرجة الخامسة:** وهي أعمال التهريب التي تتعلق ببضائع غير محظورة وغير خاضعة لرسوم مرتفعة (المادة 323 من قانون الجمارك).

2.6- الجنح الجمركية:

و تنقسم إلى أربع (04) درجات:

- **جنح من الدرجة الأولى:** وهي كل المخالفات للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها عندما تتعلق ببضائع محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع تضبط في مكاتب أو مراكز الجمارك أثناء الفحص أو المراقبة (المادة 325 من نفس القانون).

- **جنح من الدرجة الثانية:** وهي أعمال التهريب التي تتعلق ببضائع محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع (المادة 326 من نفس القانون).

جنح من الدرجة الثالثة: وهي أعمال التهريب التي تتعلق ببضائع محظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع والتي ترتكبها مجموعة متكونة من ثلاثة أفراد فأكثر سواء حملوا كلهم البضائع محل الغش أم لا (المادة 327 من نفس القانون).

- **جنح من الدرجة الرابعة:** وهي أعمال التهريب التي تتعلق ببضائع محظورة أو سيارة أو سفينة تقل حمولتها عن مائة (100) طن صافية عن خمسمائة (500) طن إجماليا (المادة 328 من نفس القانون).

المبحث الثاني : وقائع الجرائم الإقتصادية في الجزائر

المطلب الأول : مفهوم الجرائم الاقتصادية المستحدثة وعلاقتها بالجرائم التقليدية

الفرع الأول : تعريف الجرائم الاقتصادية الحالية

يعني مصطلح الجرائم الحالية الأنماط من الجرائم والتي يخيرها المجتمع في السابق أو أن حجمها قليل جدا ولا يستحق الإشارة وهي جرائم جديدة ، نوعها ، نمطها وحجمها ، أما أسباب ظهور الجرائم الاقتصادية الحالية فيعود إلى التطور في البنى الاقتصادية والتقنية والسلوكيات وتغير نظم القيم والمعتقدات في المجتمع[1].

و عندما تمر المجتمعات بتطورات كبيرة في أبنيتها الاقتصادية والاجتماعية والتقنية والسلوكيات المقبولة فيها فإن أنماط الخروج على الإجماع سيعكس نوعية هذه البنى وبما أن المجتمعات تمر بتغيرات كبيرة بسبب التحضر والتصنيع في أبنيتها الاجتماعية والاقتصادية فإن ظهور أنماط مستحدثة من الجريمة الاقتصادية تعد محصلة طبيعية لهذه التغيرات.

يمكن الأخذ بأكثر من معيار لتحديد الجريمة الحالية ومن أهم المعايير في هذا الخصوص المعيار القانوني ، فالجريمة التي لا يوجد لها نص عقابي يشير بوضوح إلى عقوبة ما نتيجة فعل أو امتناع عن فعل يؤذي لا تعد جريمة والجريمة هنا مثلها مثل الانحراف ، ففي غياب وجود عرف اجتماعي يرفض سلوكا أو فعلا ما فإن ذلك السلوك يقع ضمن السلوك المقبول اجتماعيا ونظرا لحداثة هذه الأنماط في المجتمع واختلافها عن الأنماط السابقة (التقليدية) فإن هذه الجرائم غالبا ما تثير ردة فعل اجتماعية قوية عند حدوثها و خاصة في بداية ظهورها.

وقد تندثر سلوكيات كانت تعد في الماضي انحرافات أو جرائم ولكنها في جوهرها واحدة مثل سرقة المعلومات ، سرقة رقم الحساب وسحب مبلغ من حساب شخص آخر عن طريق تحويل

[1] – عبد الرحيم صدقي . الإجرام المنظم " جريمة القرن الحادي و العشرين ".

المبلغ إلكترونيا إلى حساب آخر ، فالجريمة هنا سلوك غير مقبول اجتماعيا من ناحية العرف وتشكل انحرافا أو تخالف نصا قانونيا تم وضعه أو تعديل القانون الحالي لتغطية ذلك السلوك ضمن السلوكيات غير المقبولة قانونا أي أن القانون يعاقب عليها[1].

الفرع الثاني: ظروف بروز الجرائم الاقتصادية المستحدثة

نظرا لانتقال المجتمعات إلى عصر المعلومات وزيادة الترابط الإلكتروني بينها فإنه لابد من الحديث عن خصائص مجتمع المعلومات وخصائص البناء التحتي المعلوماتي خاصة المرتبط فيها بالجانب الاقتصادي وذلك أن الجرائم الاقتصادية الحالية هي تلك المرتبطة بمجتمع المعلومات.

لقد أثر عصر المعلومات في البنى الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حيث الانتشار الثقافي وعولمة الثقافة وسيادة الثقافة القوية وعولمة الاقتصاد والجريمة التي تعقدت أكثر.

وعلى الرغم من الاختلافات في مستويات التطورات الاجتماعية في المجتمعات إلا أن سيادة آليات وبنى الاقتصاد ستكون متشابهة.

حيث نجد أن التقنيات في مجال الاتصالات بالذات قد سيرت عملية التواصل بين الأفراد ولم يعد من الضروري أن يكون الاتصال وجها لوجه ، بل أصبح عن بعد أكثر إمكانية وشيوعا.

ومع ما وفره استخدام التقنيات من وقت وجهد بشري ومساهمته في توفير الوقت ورفع الإنتاجية وتقريب المسافات ونشر الثقافات ، فإن مجتمعات اليوم أحتدمها صراع حول عناصر الثروة والقوة والمكانة وهي ذات العناصر التي يتنافس عليها الأفراد.

فالمعلومات مثلها مثل أي سلعة ذات قيمة مادية عالية الانكشاف ، عرضة للعدوان بما في ذلك التعدي من قبل الأفراد ، الاحتيال ، السرقة والتعدي والتخريب... إلخ وتزداد التعديات

[1] – ذياب البداينة . أعمال مؤتمر الجريمة الاقتصادية في عصر العولمة . مركز بحوث الشرطة بالشارقة 2002 ، ص 22.

المعلوماتية يوميا والانتهاكات لمصادرها ووسائل حفظها ، حيث أصبحت محط حديث وسائل الإعلام و الباحثين والعلماء ، عندما سئل ويلي سوتف ، لماذا سطي على البنك ؟ أجاب : لأن المال موجود هناك والمال اليوم هو المعلومات[1] .

لذا فمن المتوقع أن تشكل المعلومات مصدر اهتمام ليس للأفراد للسطو عليها والتعدي والسرقة فحسب وإنما للدول كذلك بشكل تجسس عسكري ، اقتصادي وتقني.

لقد تعلم اليوم المجرمون كيفية تحديد مكان وجود المال ، يمكنهم من سرقة كميات كبيرة بمخاطرة أقل ، حيث تأزمت العلاقات بين الدول بسبب التجسس العسكري وسرقة معلوماتها.

إن التطورات الاجتماعية والاقتصادية ونوعية النشاط الاقتصادي خاصة تحدد الكثير من الأنماط السلوكية في أي مجتمع وتسعى المجتمعات الإنسانية إلى الاتزان الاجتماعي في كافة نظمها الاجتماعية من خلال تحقيق الأمن الاجتماعي.

إن نظام العولمة قد لعب في تكوينه التقدم العلمي في المعلومات ووسائل نقلها مما أوحى بظاهرة القرية العالمية ، فأجهزة الاتصال والمعلومات أضحت متاحة على نطاق واسع ولا شك في قيمة ذلك لصالح الإنسانية ورفاهية الإنسان ولكن في نفس الوقت فإن أحد مظاهر العولمة يساعد أن يكون هو نفسه مطية من يد زعماء المافيات والعصابات الإجرامية والاستفادة من تلك التقنيات في عمليات التنصت والاحتيال على المصارف والمستودعات المالية والتهريب.

المطلب الثاني: مظاهر الجريمة الاقتصادية المستحدثة

الفرع الأول: علاقة الجريمة الاقتصادية بالجريمة المنظمة

[1] – ذياب البداينة . مرجع سابق ،ص 30.

يحاول الباحثون الاقتراب إلى حصر أنواع أو صور الإجرام المنظم ولكن الحقيقة أن هذا الحصر من الصعب تحقيقه لأن الإجرام ظاهرة اجتماعية متطورة بطبيعتها حسب أطوار وظروف المجتمعات.

فالإجرام المنظم هو إجرام مالي أو اقتصادي وبناء على هذا الواقع الذي يستشف من تعريفات الجريمة المنظمة لدى العلماء والمفكرين أيا كان مجال تخصصها يمكن القول بأن فلسفة تجريم ومواجهة الإجرام المنظم يجب أن تنبثق من فلسفة تجريم الإجرام المالي والاقتصادي أيا ما كان الحال .

ففيما يتعلق الأمر بأنواع الإجرام المنظم المعروفة في الساحة العالمية ، يمكن ذكرها من مواقع مطالعة الأبحاث العلمية حول هذا الموضوع وهي: المضاربات النقدية التهرب الضريبي التهرب الجمركي ، الاتجار غير المشروع بالمخدرات ، الاتجار في الرقيق الأبيض الرشوة الغش التجاري ، تهريب وتبييض الأموال ، تجارة السلاح ، الاستثمارات غير المشروعة والإرهاب.

يلاحظ أن للإرهاب أهدافا سياسية ظاهرة وأطماع مالية خفية ، فالحافز المالي والاقتصادي هو المحرك له أخيرا ويستخلص بأن ما يترتب عن الإجرام المنظم دائما هو تعطيل خطط التنمية.

إن ظاهرة تحول الجريمة إلى مهنة اقتصادية لا تعد مهددا أمنيا عارضا فحسب بل هي انقلاب على جميع مؤسسات المجتمع الحضارية وأنظمتها الاقتصادية والسياسية وتعتبر الجريمة المنظمة حجر الزاوية في هذا السياق ، فهي تعتبر البديل الحضاري الحديث الذي قدمته المدنية لإجرام العصابات القديم وذلك بإضافة خصائص الابتزاز والفساد واستغلال جوانب القصور في الأنظمة والتشريعات الموجودة حاليا والمبادرة باستخدام العلوم والتقنيات الحديثة في كافة المجالات[1].

[1]– أحمد حسين الهيتي وآخرون، ظاهرة الاقتصاد الخفي وغسيل الأموال، المصادر والآثار، مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد 81، 2010. ص 123

تأخذ الجريمة المنظمة في الغالب شكلا خارجيا للأعمال المشروعة أو ترتكب في ظل أعمال تجارية مشروعة ، الشيء الذي ضاعف من خطورة الجريمة المنظمة على النظام الاقتصادي والسياسي العالميين وذلك بعد أن تم تكوين شركات ومؤسسات اقتصادية بواسطة مرتكبي الجريمة المنظمة الذين تمكنوا بفضل مكاسبهم المالية الهائلة من التغلغل في المؤسسات المالية والشركات التجارية العالمية واخترقوا كثيرا من مواقع التمويل والسيطرة على حركة التجارة العالمية واخترقوا كثيرا من مواقع التمويل والسيطرة على حركة التجارة العالمية.

إذا فإن الشكل الجديد للجريمة المنظمة يتمثل في السيطرة على التجارة الدولية وإخضاعها لممارسات غير قانونية وتقترن المعاملات التجارية لعصابات الجريمة المنظمة بالاتجار غير المشروع في المخدرات والسلاح والمعلومات التقنية.

الفرع الثاني: الأشكال المختلفة للجريمة الاقتصادية المستحدثة

لقد أضحت الجريمة الاقتصادية ظاهرة شاملة ومتعددة الأوجه ، حيث أخذ مفهومها عدة تعاريف لدى التشريعات الوطنية ولم تكن عادة جد منظمة ولا حتى دولية وليس ببعيد في مجال الإجرام ، فإن العدالة انحصرت في قوقعة الوطنية دون سواها ، فيما تصاعدت الأصوات من دولة إلى أخرى يوما بعد يوم في اعترافها بأن الجريمة الاقتصادية سببت لها خسائر معتبرة تضخمت بمرور الزمن ، حيث لم يصبح بالإمكان الخوض في غمار مكافحتها بمعزل عن تكاثف جهود الدول الأخرى كون تلك العزلة أصبحت نقطة ضعف بينة للأم في مواجهة هاته الأشكال من الإجرام [1].

تعددت عوامل تطور الجريمة الاقتصادية وكذا الطرق المنتهجة لمجابهتها على المستوى الوطني أو الدولي ، حيث شكلت الثورة التكنولوجية التي ظهرت في السنوات الأخيرة وبوجه غير

[1]- عبود السراج، مكافحة الجرائم الاقتصادية والظواهر الإنحرافية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، الرياض، 1998. ص 230

مقدر السهولة في تعامل الشبكات الإجرامية المنظمة الناشطة بتعديها الحدود الدولية ، مستغلة الفرصة إلى أقصى حد لتحقيق مآربها وموازاة مع ذلك التقليل من مخاطر كشفها.

لقد أحرزت المنظمات الإجرامية الحالية القدرة المالية المعتبرة التي تسمح لها على المراوغة بالمصادر (الأشخاص والمال) قصد الحصول على منافذ محببة للمعلومة ، اقتحام حلقات القرار السياسية و الاقتصادية و تبييض عائدات نشاطاتها بشكل يجعل يد العدالة لا تطالها.

تعتبر الجريمة الاقتصادية نشاطا منظما وبصورة جذرية بإمكانها توفير الثروة وكذا مصدر للسلطة ، شأنها شأن أي مؤسسة أخرى وعادة ما تكون أسرع من المؤسسات العادية حيث يتضح وأن الجريمة الاقتصادية في طريقها إلى تنويع عملياتها والخوض في زمرة النشاطات الأكثر توسعا والتي تغطي: الاتجار في الأسلحة والمخدرات ، تهريب المنتوجات الاتجار في الأشخاص ، استغلال النفوذ ، النشاطات التجارية التدليسية ، الإجرام المعلوماتي التقليد و التزييف للعلامات التجارية و أخيرا تبييض الأموال.

إن الجرائم الاقتصادية العابرة للحدود بطبيعتها معقدة خاصة ، كونها عادة ما تنبثق عن نشاطات شرعية ، الشيء الذي يجعلها صعبة الكشف والتقدير.

إن الجريمة الاقتصادية وبمختلف أشكالها باستطاعتها التوغل داخل الهيئات الديمقراطية وبعدة أوجه ، ابتداء من المتاجرة في الرقيق إلى تهريب المخدرات ومنتوجات أخرى ، مرورا بالغش في السلع ، الجريمة الإيكولوجية ، جرائم الانترنيت ، الغش الضريبي ، تبييض الأموال الرشوة واستغلال النفوذ وهي العبارات الأساسية للظاهرة.

و إلى غاية اليوم لا توجد أية طريقة نظامية تسمح بعد وإحصاء هذه الجرائم على المستوى الدولي والقليل من الدول تسجلها وبصفة متفرقة من خلال إحصائياتها الرسمية بالإضافة إلى أن المعطيات الرسمية لا تبين سوى الجرائم الظاهرة ولا توضح منها إلا القسم المرئي من كتل الجليد القطبية ولا تمنح إلا جزءًا محدودًا من الأهمية الحقيقية للجرائم الاقتصادية الأمر الذي يستوجب

وعلى جناح السرعة وضع الوسائل والطرق الفعالة والموحدة لجمع المعطيات ، على غرار ما انتهجته بعض الدول كتلك للإتحاد الأوروبي الذي خطى خطوة هامة في جمع المعطيات المتعلقة بالإجرام المنظم[1].

الاتجار بالأسلحة و المخدرات:

يعد قطاع بيع الأسلحة من أهم القطاعات العالمية لما يتميز به من حجم معتبر لنشاطاته بقيمة مالية تقدر بثمانمائة مليار دولار سنويا ، فالدول الصناعية لمجموعة الثمانية الكبار والتي تمثل 90% من بائعي الأسلحة المنطلق الأول لنشاط الاتجار في الأسلحة متصدرة حجم المبيعات والصفقات بنصف الحجم الإجمالي العالمي ، فأغلب الأسلحة المعدة للاتجار تبتدئ بعمليات بيع وشراء مشروعة.

إن الجزء الهام من المشاكل المطروحة مصدرها عدم مقدرة بعض الحكومات في مراقبتها الفعالة لقانون مسطر على المستوى العالمي ولحسن الحظ قد تم إمضاء اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود والمنعقدة ببلارم (إيطاليا) في ديسمبر من سنة 2000 وكذا البروتوكول الموالي حول الإنتاج غير المشروع والاتجار بالأسلحة النارية.

هاتان الآليتان من شأنهما السماح بتوفير أكثر فعالية لمكافحة هذه الظاهرة الإجرامية.

المتاجرة في المخدرات تمثل حسب التقديرات من أربعمائة وخمسين إلى سبعمائة وخمسين مليار دولار سنويا ، تبين مدى صلتها العميقة بالجريمة المنظمة المتعددة الجنسيات فالمداخيل المالية عبارة عن اتجار منظم صعب المكافحة ، فمعظم عائدات هذا النشاط تذهب لفائدة المجرمين والتي يقومون بضخها بالأسواق في إطار تبييض الأموال وفي أحيان أخرى توضب في أعمال الارتشاء.

[1] – WWW.senat.fr/europe/ceuro. RAPPORT De La Commission Des Questions économiques et du développment du conseil de l’Europe , Le00 :12 الساعة 2020/02/25 تاريخ اطلاع على الموقع هو

و بمجرد أن المخدرات التقليدية معدة خصيصا للاستهلاك في بلدان لا تعد بالمنتجة لها أو تلك التي تعبرها قبل وصولها إلى مقصدها ووجهتها النهائية ، فإنها تكسيها طابعا دوليا ، ففي سنوات التسعينيات العديد من البلدان الأوروبية تقبل مبدأ تقليص الطلب عن المخدرات يعتبر عاملا أساسيا وعليه عمدوا إلى البحث عن تدعيم إستراتيجيتهم في الميدان الوقائي من استعمال المخدرات مستغلين المجال التربوي و بالموازاة التحسين من نوعية العلاج المقدم للمدمنين.

وحسب الدراسات المنجزة من طرف هيئة الأمم المتحدة تبين بأن أسعار المخدرات تقلصت بصورة ملحوظة في السنوات الأخيرة رغم التراجع النسبي لمردود الإجراءات الردعية ومنه فإن هذه الوضعية تفسر أساسا عن طريق الارتفاع المعتبر لعرض المخدرات على المستهلكين وتزايد في المنتوج الغير مشروع وفي نفس الوقت فإن درجة نوعية المخدرات الممنوعة تميزت أيضا ، فالأسعار المرتفعة قليلا تعتبر مؤشرا على إرادة الجناة في استدراج مستهلكين جدد ومنه تكوين سوق[1] .

التهريب:

يتصل تهريب المنتوجات أساسا بالطرق التجارية التقليدية والأساليب المستعملة ليست بالمعقدة مقارنة بالاتجار في المخدرات ومن المنتوجات التي تشكل هدفا للتهريب نجد التبغ والسجائر ، التحف الأثرية ، الحيوانات المتوحشة النادرة وبعض المنتوجات الفلاحية وحسب الآراء فإن التهريب سيتفاقم لأسباب عدة ، كالرسوم المتضاعفة للإستراد والتحديد من حجم هذا الصنف من المنتوجات.

فنجد أن دول الإتحاد الأوروبي عمدت إلى جعل المتعاملين الاقتصاديين الشرعيين والغير الشرعيين أكثر تحررا ، فالدراسات التي قام بها البرلمان الأوروبي بخصوص نظام العبور والتبادلات التجارية للإتحاد وهو نظام أنشئ بغية السماح للسلع داخل تراب إقليم الإتحاد الأوروبي بالعبور دون رسوم أو التغيير والتقليل من عمليات دفعها إلى غاية وصولها إلى البلد المقصد.

[1] – WWW.senat.fr/europe/ceuro.RAPPORT De La Commission Des Questions économiques et du développement du conseil de l’Europe , Le : 23:00 الساعة 2020/02/21 تاريخ اطلاع على الموقع هو

وأستخلص أن للجريمة المنظمة اليد الطويلة بتورطها في قضايا الغش المتعلقة بمجال عبور السلع ، فالمنظمات المعنية لم يقتصر ظهورها بالإتحاد الأوروبي فقط ، بل أيضا بسويسرا دول أوروبا الوسطى والغربية التي تفتحت مؤخرا والإتحاد السوفياتي سابقا ، حيث تركزت نشاطاتها أساسا في تدعيم اقتصاد السوق السوداء ، مهددة بذلك استقرار العمليات الاقتصادية الشرعية .

فالسجائر والمشروبات الكحولية ذات مصدر التهريب ، تشكل هاجسا آخر فالغش في العبور هو لب التهريب للسجائر بأوروبا ، قسم المنتوجات المهربة كالسجائر يشكل من 10% إلى 15% لاقتصاد بعض الدول الأوروبية ، ففي شهر جويلية من سنة 2000 أجرت وحدة مكافحة الغش للإتحاد الأوروبي تحقيقا لمدة سنتين ، أبرزت من خلاله بأن ما قيمة واحد إلى اثنين مليار أورو كحوصلة الحقوق الجمركية تهدر بسبب تهريب السجائر.

وحسب آراء الخبراء فإن ثلث الإيرادات السنوية العالمية من السجائر تنتهي بدخولها السوق السوداء والتي لها عواقب وخيمة تنعكس سلبا على الصحة العمومية وتمثل ضياعا للمداخيل الضريبية بعدة مليارات من الأورو وهذه الإحصائيات المرعبة دفعت بالإتحاد الأوروبي للخوض في غمار معركة قانونية ضد هذا النوع من الإجرام[1].

الإجرام المعلوماتي:

لم يكن لهذا النوع من الإجرام وجودا في سنوات الثمانينات وفي بداية التسعينيات سجلت تجاوزات لأغراض إجرامية والمتعلقة بالتكنولوجيات الحديثة للمعلوماتية نشاطا معهودا ، حيث تبين وأنه يمكن للجريمة المعلوماتية وأن تأخذ شكلا في غطاء شرعي بالشبكات المعلوماتية وبسطو يشكل تهديدا في تحطيم وتخريب أنظمة معلوماتية أو بالتوغل داخل البنوك المعلوماتية من أجل السرقة والغش.

[1] – نفس المرجع السابق

مؤخرا وقعت هجمات موجهة ضد مستقبلي البريد الإليكتروني ومواقع الويب التجارية مما أثارت انتباها دوليا حول المخاطر المنجرة عنها في مواجهة شبكات الانترنيت والإعلام الآلي فالاستعمال المتزايد للأنترنيت والمقدر في المستقبل القريب بثلاثمائة مليون مستعمل من أجل التجارة الإليكترونية والبنك المباشر يوفر مزايا الآنية والحينية للمجرمين ، فتأمين السيولة النقدية وبنوك المعلومات يعد جد هام إذا ما تم كسب ثقة المستعملين لإقناعهم بنجاعة الانترنيت كوسيلة فعالة[1] .

ومن أجل معالجة هذا الهاجس ، أخذ بمعيار من أجل تأمين التعاملات الإليكترونية (STE) و التي جربت سنة 1997 بتامين التعاملات الإليكترونية وهدفها هو تأمين وبأولوية جميع المشتريات والتحويلات النقدية عن طريق الانترنيت مستعينين في ذلك بواسطة تشفير المراسلات ، الإمضاءات الرقمية وكذا شهادات الكريبتوغرافية.(Cryptographie)

الغش الجبائي:

تحتل ظاهرة التهرب الضريبي مكانة هامة على الخريطة الاقتصادية والجنائية ويؤدي انتشار ظاهرة التهرب إلى صعوبات اقتصادية إضافة إلى الإخلال بالعدالة الاجتماعية.

وتنتشر ظاهرة التهرب من الضرائب في مجال كل من ضريبة الأرباح التجارية والصناعية وضريبة المهن الحرة ولهذا يجب فرض الضريبة على منبع العملية التجارية على نحو تضمن التحصيل الفعلي للضريبة.

ومن الجدير بالذكر أن القانون يعاقب على جريمة التهرب بالسجن ، غير أن الملاحظ أن هذه الجريمة لا يخضع لها سوى صغار الممولين ، أما كبارهم من رجال الأعمال فإنهم لا يدفعون ولا يعرضون على المحاكم رغم أن أجهزة الرقابة تعلم بالنشاط الذي يمارسونه ولهذا ينبغي أن نضع القانون موضع التنفيذ بالتطبيق الجاد والفعلي تحقيقا للعدالة الاجتماعية وعلى نحو يطول كبار

[1] – محمود مصطفى ، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن ، الجزء1، الأحكام العامة والإجراءات الجزائية ، دار ومطابع الشعب ،ط1 ، 1979. ص 153.

المتعاملين الاقتصاديين ويجب مطابقة الإقرارات التي يقدمها أصحاب الأعمال وما يشوبها من عبث وتقديرات لا تتفق والواقع.

جرائم التجارة الإلكترونية:

إن العمليات الإلكترونية التي تعقد من خلال الحاسبات والانترنيت عرضة للاعتراض والسرقة وسوء الاستعمال والاستغلال من أفراد وجماعات متنوعة (قراصنة الحاسب وغيرهم وغيرهم) ففي ديسمبر 1994 قامت وزارة العدل الأمريكية بإدانة فردين بالخداع والتحايل باستخدام شبكة الإنترنيت ، حيث وضعا إعلانات على الشبكة ووعدا بإرسال السلع التي يتم طلبها إلكترونيا فور دفع قيمة السلعة إليكترونيا ، لكن المشتركين الذين طلبوا السلعة قاموا بالدفع ولم يستلموا السلعة وكانت العقوبة هي السجن خمسة أشهر وغرامة اثنان وثلاثون ألف دولار.

اليوم أصبح التسوق الإلكتروني باستخدام شبكة الإنترنيت سهلا ورخيصا ولكن عند وقوع خداع المستهلك ، فإن التعرف على شخصية الجاني يكون صعبا فالأفراد مستخدمي الشبكة أفراد مجهولون ويسهل أن يدعوا بأنهم أشخاص آخرون.

الاتجار بالنساء و الأطفال:

تقدر أرباح المؤسسات الإجرامية بمليارات الدولارات الناتجة عن الاتجار بالأطفال والنساء ولقد أقرت الأمم المتحدة بأن الاتجار بالنساء والأطفال شكلا من أشكال العبودية والاعتداء على حقوق الإنسان[1].

و لقد انتشرت أشكال جديدة من الجرائم مثل الصور والأفلام الإباحية للأطفال والنساء والسياحة الجنسية.

[1] – ذياب البداينة . أعمال مؤتمر الجريمة الاقتصادية في عصر العولمة . مرجع سابق

الفساد الإداري:

يعد الفساد الإداري من أكثر الجرائم والمشكلات التي تحد من الاقتصاد الوطني للدولة ويتمثل الفساد الإداري في سوء استخدام السلطة ، الرشوة واستخدام الوظيفة لتحقيق مصالح شخصية والسرقة ...إلخ [1].

غسيل الأموال

ويعني تنظيف الأموال المتأتية عن طريق الجريمة من خلال القيام بمشاريع مقبولة

اجتماعيا ودمجها في مشروعات قانونية ومن النشاطات الإجرامية التي تستخدم غسيل الأموال نجد الاتجار غير المشروع بالمخدرات ويتم ذلك عن طريق تحويل وإيداع الأموال بواسطة المصارف ، نقل النقود مباشرة أو الإيداع تحت اسم وهمي أو اختيار بنوك آمنة أو شركات الصرافة أو شركات وهمية أو شراء المؤسسات المفلسة.

إن غسيل الأموال كما يشار إليه يبقى نظافة الأموال القذرة تم الحصول عليها بواسطة الجريمة وهي بطبيعتها نشاط اقتصادي ، لذلك فهو نشاط خفي وأول عملياتها هي إخفاء المصدر غير المشروع للأموال و إدخالها في قنوات مشروعة ثم استثمارها بحيث يتم تغيير شكل المال.

الابتزاز الإلكتروني:

تستخدم أدوات حرب المعلومات في الابتزاز الإلكتروني لأي شركة أو مؤسسة مالية وتتجنب المؤسسات المالية الإعلان عن مثل هذه الحوادث تجنبا لعد هز ثقة العملاء وهناك العصابات الإلكترونية وخاصة منها الروسية التي حصلت على نحو ستمائة وأربعين مليون دولار بين سنة 1993 إلى 1996 وهناك أحد المصارف البريطانية الذي وضع فدية قدرها مائة وعشرون مليون دولار بعد تعرضه للابتزاز.

[1] - Source :The Transparency International Corruption Perception Index,1996

الجرائم الإلكترونية (بطاقات الإئتمان) :

تزداد جرائم الاحتيال بواسطة بطاقات الإئتمان خلال عمليات الشراء عبر الشبكة فقد بلغت أوروبا عام 1999 حوالي اثنين مليون جريمة ، كما ارتفعت في الولايات المتحدة منذ عام 1997 بنسبة 600% تبعا لما أظهرته هيئة مراقبة الاحتيال بالإنترنيت (IFW) [1].

إن البنوك تخسر مبالغ كبيرة قدرت في بريطانيا بـ 2,7 مليون باوند سنويا نتيجة الاحتيال المالي وسوء الاستخدام لبطاقات التسليف (Visa Card) وهذه الطرق تقليدية في التعامل المالي.

الاحتيال الإلكتروني:

تتعدد أشكال الاحتيال الإلكتروني ، حيث وفرت الإنترنيت الوسيلة الأنسب لمثل هذا الاحتيال ويمكن تنفيذ الاحتيال الإلكتروني من خلال شراء أسهم رخيصة في شركة غير معروفة ثم يعمد إلى عمل دعاية غير صحيحة لهذه الشركة بهدف رفع أسعارها من خلال غرف الحوار ويعطي معلومات غير صحيحة عن هذه الشركة ونشرها في اللوحات الإشهارية تحت اسم مستعار أو إرسال مئات الرسائل الإلكترونية وبعد أن يرتفع سهم تلك الشركة يقوم بالتخلص من الأسهم التي لديه وبيعها مستوليا على الأرباح.

سرقة الخدمات المعلوماتية:

لأن هذا العصر عصر المعلومات والمعلومات تقدر بالمال ، فإن أنواع كثيرة من التعديات تقع عليها ، فمن سرقة خدمات الهاتف إلى البرامج إلى التحويلات المالية إلى اعتراض بطاقات الإئتمان وبما أن غالبية النظم تعمل بالمعلومات يمكن استخدام الاتصالات الحكومية وسرقتها واستخدام أرقام هواتفها في عمليات تهريب المخدرات وحتى تقنيات التشفير التي تعد وسيلة حماية

[1] – ذياب البداينة . أعمال مؤتمر الجريمة الاقتصادية في عصر العولمة . مرجع سابق

للمعلومات ، إلا أنها أستغلت من طرف المجرمين في تأمين نشاطاتهم الإجرامية ومنع الأجهزة الأمنية من تعقب آثارها من خلال رصد المكالمات وتتبعها.

القرصنة المعلوماتية (التزوير و التزييف) :

تلحق بالصناعة والمعلومات والخدمات خسائر كبيرة جراء خرق نظام الحقوق الفكرية والتي قدرت في الولايات المتحدة الأمريكية بين خمسة عشر وسبعة عشر بليون دولار ، كما قدرت خسارة البرمجيات جراء القرصنة والنسخ غير القانوني بـ 7,4 مليار عام 1993 حيث سهولة وسرعة التنفيذ وصعوبة إيجاد الأدلة من المعوقات في هذا المجال.

الفرع الثالث: إستعصاء التصدي لظاهرة الجريمة الاقتصادية المستحدثة

إن أية ظاهرة كظاهرة الجريمة الاقتصادية الحالية بموروثها التاريخي و قدراتها الاقتصادية غير المحدودة والتقنيات المتاحة لها تضع الأجهزة الأمنية أمام خيارات معقدة وصعبة متى حاولت التصدي لها بالمكافحة أو الاكتشاف أو تحقيق العدالة الجنائية بشأن أطرافها وترجع صعوبة التصدي لظاهرة الجريمة الاقتصادية الحالية لأسباب أهمها:

– عبارة الجريمة الاقتصادية الحالية مصطلح واسع وعام وليس قانوني يضعنا أمام جريمة محددة العناصر والأركان القانونية ، فهي تمتد لتغطي جرائم مختلفة شكلا ومضمونا.

– سياسة اقتصاد السوق التي فتحت أبواب دول العالم ومؤسساتها الاقتصادية ووفرت حرية حركة السلع والأموال دون قيد أو شرط.

– التطور العلمي والتقني لأساليب العمل والمعاملات التجارية والمصرفية بالقدر الذي يفوق إمكانات المتابعة والرصد والتدقيق المتوفرة لدى الأجهزة الأمنية.

– ضوابط الحريات العامة وحقوق الإنسان التي توفر الحماية الكافية للجميع بحيث يصعب على الأجهزة الأمنية المتابعة والمراقبة وجمع المعلومات السرية حول المشتبه فيهم.

– الأنظمة والقوانين الجنائية الوطنية المحصورة داخل إقليم الدول لا تسمح بالتحقيق وملاحقة المجرمين خارج الحدود الوطنية في الوقت الذي تتحرك فيه عصابات الجريمة الاقتصادية الحالية عبر الدول والقارات في حرية تامة.

المطلب الثالث: مستقبل الجريمة الاقتصادية الحالية بالجزائر

الفرع الأول: ظهور وتطور الجريمة الاقتصادية الحالية بالجزائر

إن خصوصية النظام الاقتصادي والسياسي للجزائر حسب الخبراء ، أعطت أشكالا خاصة لتدابير الوقاية والتبليغ وكذا تجريم الجريمة الاقتصادية وعلى العموم فإن النصوص التشريعية السابقة لم تكن ملائمة حسب رأي الإختصاصيين وذلك نتاجا للتحولات المفاجأة من اقتصاد موجه إلى اقتصاد السوق ، جعلها بعيدة عن القوانين الدولية في الميدان التجاري والاقتصادي.

فالجزائر عمدت على انتهاج سبل في تفتحها السياسي بالإمضاء على جملة من الاتفاقيات الدولية التي أقرت على ضرورة وضع تشكيلات لازمة لمكافحة الجريمة الاقتصادية.

إن معظم الظواهر الإجرامية الحالية ليست بالمحلية وإنما هي بطبيعتها عابرة للدول فالكثير من الدول قد ينتقل لها نشاط بعض الظواهر مع نشوء النشاط أساسا في دولة أخرى لذلك فإن الجزائر ربما تكون قد تأثرت بأن ساحتها أصبحت مسرحا لنشاط بعض هذه الظواهر الإجرامية الحالية ، كما أن التقنية الحديثة التي أصبحت متيسرة في الكثير من الدول ، فإنها تعتبر من العوامل المساعدة على القيام بمثل هذا النشاط الإجرامي المستحدث ، لذا أولت الحكومة الأهمية البالغة لتسليط الضوء عليها من خلال سن تشريعات تؤطر سبل مواجهتها ولو كخطوة أولية.

إن السهر على مواصلة إصلاح العدالة الذي أكد عليه السيد رئيس الجمهورية وكذا رئيس الحكومة مسلطا الضوء على المسايرة والملائمة للمتطلبات الوطنية الراهنة وكذا المعايير الدولية.

وما يقرأ من خلال برنامج الحكومة ، أن مكافحة الرشوة يجب أن تستفيد من " وضع الوسائل والآليات المحددة في الاتفاقية الدولية المتعلقة بذلك والتي كانت الجزائر من الدول السباقة في العالم لإمضائها "[1].

لقد سنت قوانين جديدة بهدف التحسين من وسائل مكافحة الظواهر الإجرامية الخطيرة كتبييض الأموال أو الرشوة وهذا إجابة عن التحديات المرفوعة وأيضا في سياق تأكيد محتوى الاتفاقيات الدولية الممضاة من طرف بلدنا.

فالرشوة أخذت أبعادا خطيرة في فترة أين كانت الدولة منشغلة طيلة العشرية السابقة بمكافحة الإرهاب ، تاركة المجال لمختلف النشاطات الراشية والمرتشية.

هذه الحقيقة أعترف بها من طرف الحكومة نفسها والتي تؤكد بأن الجهود المبذولة في مكافحة الإرهاب والتخريب حالت دون توجيهها كامل طاقاتها لمكافحة الرشوة وبالإضافة إلى ذلك فإن تحرير الاقتصاد منذ بداية التسعينيات سجل تفاقم مذهل للنشاطات الاقتصادية غير المؤسسة والذي كان وليد العواقب المباشرة في التحولات الحاصلة والتي مست البنى الاقتصادية والاجتماعية.

وحسب الخبراء دائما فإن هذه النشاطات تجسدت بتطور مهم للسلوكات المنافية وغير الشرعية للمتعاملين الاقتصاديين.

الفرع الثاني: الإرادة السياسية لمكافحة الجريمة الاقتصادية

[1] – WWW.algerie_dz.com/article 763.Lyes MALKI , Dispositif Juridique et Lutte Contre La Corruption, J. La Tribune, Le :14:30 الساعة 2020/03//08 تاريخ اطلاع على الموقع هو

أصبح انتقال رؤوس الأموال عبر الدول أكثر يسرا في ظل تدويل الاقتصاد العالمي ونمو أسواق المال الدولية وقد حمل هذا في طياته تنامي حركة الجريمة الاقتصادية المنظمة وتزايد حركة تداول أموال المنظمات الإجرامية على المستوى الدولي والمحلي بهدف تغيير صفة الأموال التي يتم الحصول عليها بطرق غير مشروعة وإعادة تدويرها في مجالات وقنوات استثمار شرعية لكي تبدو كما لو كانت قد تولدت من مصدر مشروع.

لذلك تزايد الاتجاه في السنوات الأخيرة نحو مكافحة عمليات غسل الأموال القذرة من خلال جهود دولية ووطنية حثيثة استهدفت الحد من تلك الظاهرة والحيلولة دون نموها لما لذلك من آثار بالغة على استقرار أسواق المال الدولية ، بل على الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي على كافة المستويات. [1]

ويتفق هذا التوجه مع قاعدة اقتصادية هامة مفادها أن رؤوس الأموال القلقة الباحثة عن الشرعية لا تبني اقتصادا ولا تحقق تنمية اقتصادية حقيقية ، حيث لا يهتم غاسلو الأموال بالجدوى الاقتصادية للاستثمار قدر اهتمامهم بالتوظيف الذي يسمح بإعادة تدوير تلك الأموال في أشكال عديدة وعبر فترات زمنية متلاحقة وهو ما يتناقض مع كل القواعد الاقتصادية ويشكل خطرا كبيرا على مناخ الاستثمار محليا ودوليا ويضر بمصداقية الأسس الاقتصادية المتعارف عليها القائمة على نظرية تعظيم الربح والتي يمكن لصانعي السياسات الاقتصادية الاستناد إليها ناهيك عما تؤدي إليه حركة الأموال المطلوب غسلها دون مراعاة الاعتبارات الاقتصادية من المنافسة غير المتكافئة مع المستثمر الجاد المحلي والأجنبي على السواء باعتبار أن العملة الرديئة تطرد العملة الجيدة من التعامل ، لا سيما وان عمليات غسل الأموال يمكن أن تؤثر بالسلب في اغلب المتغيرات الاقتصادية بما قد يعقد من مهمة الدولة في وضع خطط وبرامج فعالة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية. [2]

[1] – جريدة الخبر الأسبوعي . العدد 37 . ص 8 . الأسبوع من:17 إلى 23 نوفمبر 1999.

[2] – WWW.algerie_dz.com/article 763 مرجع سابق

في إطار ما سبق ونظرا لما تشكله هذه الظاهرة من خطورة على الاقتصاد العالمي وما يتفرع عنها من إشكاليات قانونية واقتصادية واجتماعية وأمنية معقدة ، فقد اتجه المجتمع الدولي إلى مواجهتها من خلال اتخاذ مجموعة من التدابير على الصعيدين الدولي والإقليمي يتمثل أهمها في خلق شبكة للاتصالات تضمن التبادل السريع للمعلومات حول الصفقات والنشاطات المشبوهة كما قام العديد من الدول وعلى غرارها الجزائر بسن التشريعات اللازمة لملاحقة هذه الأموال والتي تنص على تجريم عمليات غسل الأموال باعتبارها عمليات غير مشروعة يعاقب عليها القانون فضلا عن التشديد على أهمية مشاركة المؤسسات المالية في التصدي لتلك العمليات.

الفرع الثالث: جهود المشرع الجزائري لتجريم بعض التصرفات الإقتصادية

إن القوانين السارية المفعول التي تجاوزتها الظروف وعدم احترام التنظيمات الإدارية من طرف الأعوان الاقتصاديين تجسد وبدقة التجاوزات المجرمة بالجزائر كالتهرب الضريبي ، الرشوة تهريب رؤوس الأموال ، سرقة الممتلكات العمومية التعدي على الأملاك الاجتماعية ... الخ وهذا رغم وجود قانون تجاري وآخر للأسواق وكذا نصوصا تشريعية أخرى ، في مجملها واضحة في مجال الجرائم المتعلقة بالصناعة ، التجارة والمزايدات العمومية وإبرام الصفقات العمومية فعدم احترام الأحكام القانونية لهذا الميدان يعرض مخالفها إلى العقوبات المحددة في التشريع المعمول به.

كما يفسر الاختصاصيون: " إن التحول لاقتصاد السوق ، يعد فترة وسيطة بين النظام السابق الذي لم يزل بعد والنظام الجديد الذي هو بصدد الترسيخ وكذا التغيرات المؤسساتية الواقعة في لب الاقتصاد وخاصة ما تعلق منها بالجانب التنظيمي ، جعلت الحدود الفاصلة بين النشاط المشروع ومثيله غير المشروع أمرا في غاية من الغموض ويصعب تحديد معالمها المستغلة من طرف الأعوان الاقتصاديين ".

إن الموظفين والمسؤولين غير النزهاء والممارسين لمهام السلطة العمومية يجدون الثغرات والطرق الاحتيالية للمراوغة الشرعية للقوانين دون تعريض أنفسهم للجزاء.

فمثلا للحصول على قروض بنكية لدى مؤسسات مالية ، فإن العون الاقتصادي المسجل قانونا بالسجل التجاري بإمكانه الاتصال وبكل شرعية بالبنك لطلب تدعيمه ماليا لاقتناء سلع من خارج الوطن ، كون هذا الإجراء مشروع اتجاه البنك المدعم ، غير أن ذلك العون باستطاعته استغلال الوضع لفائدته باستعمال أساليب غير شرعية كتقديم فاتورات شكلية وهمية مضخما من خلالها مبالغ تكلفة السلع المراد اقتناءها وبنجاح هذه الحيلة يكون هذا العون قد تمكن من تحويل جزء من الأموال في غطاء تسريب رؤوس الأموال نحو الخارج.

وبالموازاة أيضا ظهرت بؤر أخرى في إطار سياسة البحث عن قطاع خاص منتج وعن مناصب الشغل وتتمثل في تعاونيات تشغيل الشباب التي يقول عنها المدير الجهوي للضرائب بوهران أنها تحولت إلى وسيلة قانونية للمستوردين قصد ضمان التهرب من الضرائب حسب مدة الإعفاء من الضريبة في إطار التدعيم الفعلي للدولة في مجال الاستثمار.

إن أغلبية اختصاصيو ميدان مكافحة الرشوة والجريمة الاقتصادية يؤكدون بأن موضوع وقاية المصالح والممتلكات العمومية في ظل اقتصاد حر ومتفتح كما هو الشأن بالجزائر يتوقف على سن منظومة تشريعية مدعمة بالقوة العمومية وبعناصر نزيهة ذات مصداقية لدى المواطن والتي تشكل حتمية وضرورة ملحة لا مناص منها وذلك عن طريق نظام عادل يطبق على الجميع " ضرورة تواجد مؤسسات الدولة وسلطاتها على طول مسار وضع وتجسيد مفهوم الإصلاح الاقتصادي[1]".

وفي هذا الإطار يواصل مسار إصلاح العدالة إنجاز البرنامج المسطر له في الجانب التشريعي من خلال مراجعة النصوص الموجودة وإعداد نصوص أخرى جديدة جاءت هذه العملية لإتمام التعديلات الجزئية المدرجة خلال سنة 2001 على مستوى بعض القوانين الأساسية المشار إليها أعلاه.

[1]- خميخم محمد ، رسالة ماجيستر ، الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري ، جامعة الجزائر 2012/2011 ص 45

إن المسار الشامل للإصلاحات المتخذة من طرف قطاع العدالة ، يهدف إلى إرساء قضاء ذي نوعية لخدمة المواطن وقادر على الاستجابة لانشغالاته ومن بين برامج الإصلاح التي سطرت إعداد قوانين جديدة ، حيث تأتي هذه النصوص لتدعيم المنظومة القانونية الحالية وتهدف إلى محاربة الأشكال الجديدة للإجرام ، مكافحة المخدرات ، تبييض الأموال ، تمويل الإرهاب و الرشوة ونسوق على سبيل المثال :

*** مشروع قانون يتعلق بمحاربة الرشوة:**

يهدف هذا المشروع إلى إتمام المنظومة التشريعية الحالية ، التي لم تعد كافية في مجال العلاقات التجارية الدولية وفي الصفقات العمومية مع الخارج ، ممارسات غير قانونية ذات طابع عابر للحدود.

يهدف كذلك إلى تكييف التشريع الوطني مع اتفاقية الأمم المتحدة ضد الرشوة الموقعة في ندوة " ميريدا " بالمكسيك في ديسمبر 2003 من طرف عدة دول ، من بينها الجزائر، قصد دعم فعالية مكافحة الرشوة وترقية السير الحسن للشؤون العامة.

تحث هذه الاتفاقية الدول الأطراف بتبني تدابير قانونية وتدابير أخرى ضرورية لتجريم قائمة طويلة من الأفعال ، من بينها رشوة الأعوان العموميين الوطنيين ، الأجانب أو المنظمات الدولية العامة ، الاختلاس ، التهريب ، أو كل استعمال غير قانوني للأموال من طرف عون عمومي.

*** مشروع قانون يتعلق بالوقاية ومحاربة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب:**

يهدف هذا المشروع إلى مطابقة التشريع الوطني مع الآليات الدولية التي صادقت عليها بلادنا في مجال محاربة الإرهاب وهذا بتعزيز الإطار القانوني المنظم للنشاطات الاقتصادية والمالية بتحديد تدابير وقائية من تبييض الأموال والتحري والتعاون الدولي من أجل محاربة هذه الآفة ، كما

يهدف كذلك إلى حماية الاقتصاد الوطني والنظام المالي والبنكي من خلال وضع ترسانة قانونية لمحاربة الأشكال الجديدة للجريمة.

وحرصا من الجزائر على بذل المزيد من الجهود في مكافحة هذه الظاهرة قامت بسن أحكام قانونية مالية:

أ/- بموجب الأمر رقم: 22/96 الصادر بتاريخ: 1996/07/09 والمتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بحركة الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم.

ب/- إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي (CTRF) سنة 2002 وفقا للمرسوم التنفيذي رقم: 127/02 بتاريخ: 2002/04/07 باعتبارها مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، تكلف بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتستلم بهذه الصفة تصريحات الاشتباه المتعلقة بكل عمليات تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب التي ترسلها إلى الهيئات والأشخاص المنصوص عليهم في القانون ، فتقوم بمعالجتها بكل الطرق والوسائل المناسبة وترسل عند الاقتضاء الملف المتعلق بذلك إلى النيابة كلما كانت الوقائع المصرح بها قابلة للمتابعة الجزائية.

ج/ إدراج مواد مرتبطة بمكافحة تبييض الأموال في القانون رقم: 11/02 المؤرخ في: 2002/12/24 المتضمن قانون المالية لسنة 2003 (المواد 104 – 110).

د/ تعديل قانون العقوبات بإدراج أحكام عقابية على عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بالإضافة إلى مشروع هذا القانون الذي يتضمن 36 مادة موزعة على خمسة

الفصل الثاني
أساليب البحث والتحقيق في الجرائم الإقتصادية

تمهيد

إن من أهم ميزات العصر الحالي هي التحولات المذهلة في جميع ميادين الحياة واستخدام تقنيات حديثة، هدفها الوصول إلى تحقيق السعادة والرفاهية بتوفير الجهد والزمن والإتقان في الجودة و النوعية.

إن التطور الذي حققه العقل الإنساني من خلال انجازاته العلمية نتاج ثورة معلوماتية وتكنولوجية الاتصالات باستخدام الأجهزة الحديثة ، شيوع الحاسب الآلي (الكمبيوتر) استخدام بطاقات الائتمان المصرفي لتسهيل معاملاته اليومية في التداول بالإضافة لما يشهده العالم من تطورات عديدة و متنوعة في تقنيات الصناعة والتجارة والزراعة ، فالعالم يتطور بزيادة التقنيات ، تسارع التحولات والتنافس بتطاحن لتصريف المنتجات وترويجها بإدخال الإبداع والأبحاث تتوالى لفتح الآفاق العريضة لخرق العالم المجهول وفسح المجال للمعلوم.

لقد أصبحت الأجهزة الأمنية اليوم أمام واقع حتمي ، لا يمكن تغاضيه ، بل استلزم أوجها جديدة للمبادرة ، الإبداع والتفنن ، من خلال إيجاد أساليب وتقنيات متطورة لمضاهاة ما يقابلها من أساليب وتقنيات المنظمات الإجرامية ، قصد الوقاية منها والتأهيل لمكافحتها كونها تشكل تهديدا خطيرا على أمن المجتمع البشري عامة ، لتناهي دقتها ، صعوبة كشفها وغموض أسرارها الفنية والعلمية.

المبحث الأول : صلاحيات الضبطية القضائية عند التحقيق في الجرائم الاقتصادية

تعتبر الضبطية القضائية صاحبة الاختصاص الأصيل في الكشف أو في التحقيق في الجرائم عموما، أول خطوة في الكشف عن هذه الجرائم على مستوى الضبطية القضائية هي مرحلة التحقيق، حيث يقصد بالتحقيق في مجال الضبط القضائي، البحث عن الجرائم المرتكبة والتحقق من صحة الوقائع المبلغة لضباط الشرطة القضائية وجمع القرائن التي تفيد في حصول الواقعة أو نفي وقوعها. فوظيفة التحقيقات لا تقتصر على مجرد تجميع القرائن والأدلة التي تفيد وقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها، بل يجب كذلك البحث عن المعلومات التي تفيد موقف وموقع المشتبه فيه.

وفي سبيل كشفها عن الجرائم الاقتصادية فقد نص المشرع على أساليب تستعملها الضبطية القضائية أسماها بأساليب التحري الخاصة. وقد وردت هذه الأساليب في قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب القانون 06/ 01[1] لذلك لابد من شرح هذه الأساليب وكيف يمكن التوفيق بين هذه الأساليب التي تتم خلسة وما تحمله من معنى الاعتداء على الحريات والحقوق الخاصة للأفراد خاصة إذا علمنا أن الحرية الخاصة للأفراد وسرية المراسلات مضمونة دستوريا .

إن أهم أساليب التحقيق الخاصة التي نص عليها المشرع هي أسلوب اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور وكذلك أسلوب التسرب أو كما سماه قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أسلوب الاختراق.

المطلب الأول : الطبيعة القانونية لأعمال الضبطية القضائية

تقوم الشرطة القضائية بإجراءات البحث والتحقيق في الجرائم المختلفة وتأتي مباشرة عند فشل الضبط الإداري من منع وقوع الجريمة وهذا ما لا يوجد خلاف بشأنه أما الطبيعة القانونية لأعمال الضبطية القضائية فقد اختلفت وجهات النظر فيرى البعض أن إجراءات البحث

[1]– قانون رقم 01/06 ، مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته .

التمهيدي تعتبر أولى الخطوات في الخصومة الجنائية وبالتالي تعتبر إجراءاته من إجراءات التحقيق. في حين يرى فريق آخر في الفقه الجنائي أن الخصومة الجنائية لا تضم بين إجراءاتها إجراءات البحث التمهيدي وذلك بأنها مرحلة تحضيرية لها فلا تكيف بأنها إجراءات تحقيق قضائي وإنما هي مجرد إجراءات مساعدة له وهو ما يعني أن البحث التمهيدي يعتبر مرحلة شبه قضائية (Pre judiciaire) وهو الموقف الذي سلكه القضاء في كل من مصر وفرنسا . أما المشرع الجزائري وبالرجوع الى أحكام المادة 7 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص " ...

الفرع الاول : حالات التحقيق في الجرائم الاقتصادية

إذا كانت قد اتخذت إجراءات في تلك الفترة فلا يسري التقادم إلا بعد مضي عشرة سنوات كاملة – بالنسبة للجنايات من تاريخ آخر إجراء [1].

هنا يقصد بهذا إجراءات التحقيق والمتابعة وليس إجراءات البحث التمهيدي .. انطلاقا مما سبق ذكره ، نخلص إلى أن الأعمال التي تقوم بها الضبطية القضائية هي أعمال شبه قضائية ، أي سابقة وممهدة لتحريك الدعوي العمومية من قبل العامة وبالتالي لا يمكن اعتبارها من إجراءات التحقيق ، أما الأعمال التي تقوم بها الضبطية القضائية في إطار الإنابة القضائية ، فهي تفويض صادر من قاضي التحقيق لضابط الشرطة القضائية المختص بتنفيذ عمل أو بعض أعمال التحقيق القضائي.

إن أعمال الضبطية القضائية تتسم بمجموعة من الخصائص ، فهي أعمال إجراءات رسمية ، مكتسبة الشرعية ، بموجب قانون الإجراءات الجزائية " يناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي وأنها إجراءات شكلية ، يترتب على مخالفة أحكامها البطلان ،

[1]- أحمد شوق الشتفان ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري الجزء الثاني ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1998 ص100 .

بالإضافة إلى أن أعضاء الشرطة القضائية يتمتعون ببعض الصلاحيات وهذا في إطار ممارسة مهامهم كالتوقيف تحت النظر وتفتيش المساكن وسماع الأشخاص وكل هذه الأعمال ونظرا لخطورتها فهي مؤطرة بصفة محكمة من قبل المشرع ولا يجور لضابط الشرطة القضائية التعسف في استعمالها وتكون تحت رقابة النيابة العامة .

وخلاصة ما ورد في هذا المطلب هو أنه توجد تفرقة منطقية وطبيعية بين التحريات الأولية التي تقوم بها الضبطية القضائية والتحقيقات القضائية التي يقوم بها في إطار الانابة القضائية وأن هذه التفرقة قد لا تظهر في الحياة العملية [1].

الفرع الثاني : حالة التلبس

وتعرف حالة التلبس في قانون الإجراءات الجزائية كما يلي " توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها " [2].

كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بالصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت آثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة. ومن خلال نص هاته المادة فإن حالات التلبس هي:

أولا : بمشاهدة الجريمة حال ارتكابها.

ثانيا : بمشاهدتها عقب ارتكابها.

ثالثا: بتتبع مرتكبها إثر وقوعها.

[1]- المادة 12 لفقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية

[2]- المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية

رابعا : إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها حاملا لأشياء يستدل على أنه فاعل أو شريك فيها[1].

خامسا : إذا وجد على مرتكبها آثار أو علامات يستدل على أنه فاعل أو شريك فيها وهناك من قسم التلبس إلى عدة حالاته [2] كذلك يوجد فرق بين التلبس الحقيقي والتلبس الاعتباري [3]

أما عن سلطاتوواجبات ضابط الشرطة القضائية المخولة له قانونا في حالة التحريات عن الجرائم المتلبس بها وهي [4]:

1- إخطار وكيل الجمهورية بوقوع الجريمة :

كما يعلم رؤسائه بتلك الجريمة حسبما ورد في نص المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية .

2- التنقل فورا دون تمهل لمكان الجريمة :

بعد جمعه كل المعدات واللوازم الضرورية لإجراء المعاينات كما يستطيع عند اللزوم أن يطلب مساعدة فرع الشرطة العلمية والتقنية كما يستطيع حتى الاستعانة بالكلب البوليسي (المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية) . يمكن في إجراءات التحريات الأولية أن يتولى عمليات التحقيق ضابط الشرطة القضائية بنفسه أو يتولى ذلك تحت إمرة أحد رؤسائه والذي يشكل فريق من المحققين من ضباط وأعوان الشرطة القضائية ويتولى بنفسه إدارة الأعمال وتوزيع الأدوار على الفريق المكلف بالتحريات.

---

[1]- طاهري حسين ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الخلدونية، الطبعة الثالثة الجزائر، 2015 م 35 ص 36

[2]- أحمد شوقي الشلقائي، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، نيوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2003، ص 179، ص 182.

[3]- محمد محدة، ضمانات المشتبه فيهم أثناء التحريات الأولية، دار الهدى، الطبعة الأولى، الجزائر 1992، ص159، ص 174.

[4]- احمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، الطبعة الخامسة، الجزائر، 2011 ، ص39، ص56

3- عند وصول ضابط الشرطة القضائية إلى مكان الجريمة :

عليه المحافظة على الآثار والدلائل التي يخشى طمسها أو إخفاؤها ويضبط كل ما من شأنه أن يساهم في إظهار الحقيقة ويعرض الأشياء والمستندات التي ضبطت بحوزة المشتبه فيهم للتعرف عليها ومعرفة مصدرها وسبب حيازتها (المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية)[1].

4- الشروع في جمع المعاينات :

تتعلق هاته المعاينات بوصف جسم الجريمة ووصف حالة الأماكن، كذلك ضبط أدوات الجريمة وفي الأخير رفع الآثار والأشياء والمستندات ووضعها في أحراز لغرض تحليلها في المخبر وتقديمها للقضاء.

5- تسخير الأشخاص المؤهلين

والاستعانة بهم في جميع مجالات وأطوار التحقيق.

6- تفتيش الأشخاص والمساكن :

ويتعلق الأمر بالتفتيش الجسدي بالنسبة للأشخاص وتفتيش المساكن.

7- سماع الأشخاص:

وهم الشهود والأشخاص المشتبه فيهم بمساهمتهم في الجريمة.

8- التوقيف للنظر أو الوضع تحت المراقبة :

" يخضع التوقيف للنظر في مجال التحقيقات الجزائية للرقابة القضائية ولا يمكن أن يتجاوز مدة ثمانية وأربعون (48) ساعة[2]

[1]- عبد أو هابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2011 ، ص 244

[2]- في المادة 48 من دستور 1996 (قانون رقم 16-01المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 الموافق 6 مارس 2016 ، يتضمن التعديل الدستوري)

هذا الإجراء خطير جدا لأنه يمس بالحرية الشخصية للأفراد ولكنه ضروري لإجراء التحقيقات التي يتولاها ضابط الشرطة القضائية لإظهار الحقيقة ومعرفة ملابسات ومرتكبي الجرائم.

- حالة التحقيق الابتدائي

نص المشرع الجزائري في المادة 63 على أنه " يقوم ضابط الشرطة القضائية وتحت رقابتهم أعوان الشرطة القضائية بالتحقيقات الابتدائية للجريمة بمجرد علمهم بوقوع الجريمة، إما بناء على تعليمات وكيل الجمهورية و إما من تلقاء أنفسهم [1].

أما عن اختصاصات الضبطية القضائية في هاته الحالة فهي: التفتيش ، التوقيف للنظر، تحرير محضر أقوال.

أولا : التفتيش : وهذا الإجراء في الأصل مخول لقاضي التحقيق في مرحلة التحقيق الابتدائي، لكن يجوز استثناء وفي حالات الجرائم المتلبس بها لضابط الشرطة القضائية بالقيام بهذا الإجراء بشرط أن يكون بإذن من وكيل الجمهورية حسب نص المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية.

كما يتم التفتيش برضا صاحب المسكن وبتصريح مكتوب منه وذلك حسب نص المادة 64 من قانون الإجراءات الجزائية، كما تطبق فضلا عن ذلك أحكام المواد من 44 إلى 49 من نفس القانون. ويتم التفتيش في الوقت المحدد قانونا وهو من الساعة الخامسة صباحا حتى الساعة الثامنة ليلا، حيث لا يتم الخروج من هذا الميقات إلا إذا طلب صاحب المسكن ذلك، كما يستطيع ضابط الشرطة القضائية أن يتخذ التدابير بمحاصرة السكن ومراقبة منافذه لحين حلول الميقات القانوني طبقا لنص المادة 222 من قانون الإجراءات الجزائية.

[1]- المادة 63 من قانون الإجراءات الجزائية ، عدالت بالقانون رقم 2006 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 جريدة رسمية 84 ، ص 07

ثانيا :الوقف أو الوضع تحت النظر:

يعرف التوقيف للنظر بأنه إجراء بوليسي يقوم به ضابط الشرطة القضائية بالتحفظ على المشتبه فيه فيوقفه في مركز للشرطة أو للدرك الوطني لمدة 48 ساعة كلما دعته مقتضيات التحقيق لذلك ويجب تقديم المشتبه فيه إلى وكيل الجمهورية لاستجوابه قبل انقضاء المهلة المحددة. غير أن لوكل الجمهورية تمديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر حسب الحالة كما جاء في نص المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثالثا تحرير محضر أقوال:

حسب نص المادة 65 الفقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية يتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يعد محضرا[1] بأقوال المشتبه فيه وأقوال الشهود وجميع حيثيات القضية من تاريخ وساعة وقوع الجريمة ويتم ذلك طبقا للمادة 18 من نفس القانون.

الفرع الثالث: حالة الإنابة القضائية

الإنابة القضائية تسمح للسلطة المناب إليها وهم قاضي آخر من قضاة المحكمة التابع لها القاضي المنيب أو ضابط من ضباط الشرطة القضائية في دائرة اختصاصه وذلك في إطار التفويض بعد الإنابة[2] أو أي قاضي من قضاة المحكمة مع ملاحظة أن هذه الطريقة من النادر اللجوء إليها للقيام بما يراه لازما من إجراءات التحقيق في الأماكن الخاضعة للجهة القضائية التي يتبعها كل منهم وهي أن تقوم بكل الإجراءات الضرورية واللازمة المتعلقة بالجريمة المحددة، كما نص عليها المشرع في المادة 68 فقرة 06 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث نص على أنه إذا كان من المتعذر على قاضي التحقيق أن يقوم بجميع الإجراءات، جاز له أن يندب ضابط الشرطة القضائية للقيام بتنفيذ جميع أعمال التحقيق اللازمة ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد من 138 حتى 142 من نفس القانون.

[1]- عبد أو هابية، المرجع السابق، ص 250

[2]- محمد حزبط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الطبعة الثالثة، الجزائر، ص 123.

كما يحرر ضابط الشرطة القضائية المناب محضر بجميع البيانات اللازمة والضرورية حتى يكون المحضر رسميا وشرعيا وترسل المحاضر المحررة في إطار تنفيذ الإنابة خلال المهلة التي يحددها القاضي المنيب أو بعد إنهاء التحقيقات في أجل لا يتعدى ثمانية أيام[1].

المطلب الثاني : الاختصاصات الاستثنائية للضبطية القضائية أثناء التحقيق في الجرائم الاقتصادية:

لقد وسع المشرع الجزائري من اختصاصات ضابط الشرطة القضائية في حالة ما إذا كان التحقيق تمهيدي أو ابتدائي، حيث جاءت جميع الصلاحيات الخاصة للضبطية القضائية في البحث والتحري والتحقيق في إطار الجرائم الاقتصادية لهذا فإن المشرع منح للضبطية القضائية اختصاصات جديدة خاصة بهذا النوع من الجرائم حيث تتمثل هذه الصلاحيات في تمديد المدة الزمنية للتوقيف للنظر.

- العمليات الخاصة بالتفتيش.

- توسيع الاختصاص الإقليمي.

الفرع الأول : تمديد المدة الزمنية للتوقيف للنظر

نصت المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يمكن تمديد آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص: [2].

- مرة واحدة (01) عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على المعالجة الآلية للمعطيات.
- مرتان (02) إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة.
- ثلاث (03) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

[1]- محمد حزيط المرجع السابق، ص 68 .

[2]- المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية ، عدالت بالقانون رقم 06-22 المؤرخ 20-12-2016 جريدة الرسمية 84 ص07

– خمس (05) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية. وتجدر الإشارة إلى أن مدة التوقيف للنظر هي 48 ساعة حسب نفس نص المادة. وهنا نرى أن المشرع قام بإعطاء كل نوع من الجرائم مهلة معينة للتوقيف للنظر وهذا حسب طبيعة الجريمة وهناك جرائم معقدة تتطلب في التحقيق وقتا أكبر من بعض الجرائم الأخرى على أن تبقى أحكام المواد :51 و 51 مكرر 01 و مكرر 02 من قانون الإجراءات الجزائية واجبة التطبيق فيما يتعلق بحقوق الشخص الموقوف للنظر بالخصوص بحقه في الاتصال بعائلته ومن زيارتها له وإخضاعه للفحص الطبي[1].

كما أضاف التعديل الأخير في قانون الإجراءات الجزائية بالنسبة لحقوق الموقوف في المادة 51 مكررا " يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الإيصال فورا بأحد أصوله أو فروعه أو إخوته أو زوجه حسب اختياره ومن تلقي زيارته أو الإيصال بمحاميه وذلك مع مراعاة سرية التحريات وحسن سيرها[2].

الفرع الثاني : العمليات الخاصة بالتفتيش

تخضع عمليات التفتيش إلى شروط وقيود وضعها المشرع الجزائري بمراعاة مبدأ حرمة السكن، فلا يستطيع رجال الضبطية القضائية تفتيش مسكن ما دون علم أو موافقة صاحبه على ذاك أو دخوله خارج الأوقات المحددة قانونا للقيام بهذا الغرض رغم وجود الترخيص أو الإذن من قبل السلطات القضائية للقيام بالتفتيش.

أما بالنسبة لعمليات التفتيش المتعلقة بالجرائم الاقتصادية، فإن المشرع قام بإزالة تلك الشروط المتعلقة بحرمة المنزل من خلال إضافته للفقرة الأخيرة في نص المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية فأصبح لضابط الشرطة القضائية الحق في تفتيش المحلات السكنية من

[1]- محمد حزيط، المرجع السابق، ص 69

[2]- – أمر رقم 02/15 مؤرخ في 23 يوليو 2015 ، والصادر في الجريدة الرسمية سنة 2015 رقم 40ص 31

غير حضور أو رضا أصحاب هذه المحلات، إذا تعلق الأمر بواحدة من إحدى الجرائم الحالية والمذكورة في نص المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية وبالطبع بإذن من وكيل الجمهورية.

كما جاءت المادة 47 لتؤكد استثناء الجرائم الحالية من القيود التي وضعها المشرع على عملية التفتيش للمساكن من الساعة 05 صباحا إلى الساعة 08 مساءا ويسمح لضابط الشرطة القضائية المكلف بعملية التفتيش وبإذن من وكيل الجمهورية المختص بان يقوم بعملية التفتيش والحجز في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل.

الفرع الثالث: توسيع الاختصاص الإقليمي

في السابق كان توسيع الاختصاص الإقليمي للضبطية القضائية إلى وطني يقتصر فقط على الجرائم الإرهابية حسب القانون 410/95 المؤرخ في 1995/02/25 حتى جاء تعديل القانون 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 ليشمل كافة الجرائم الحالية المنصوص عليها في المادة 16 من نفس القانون حيث نصت وبالضبط في الفقرة السادسة منها على: " غير أنه فيما يتعلق ببحث ومعاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، الجرائم المتعلقة بالصرف، يمتد اختصاص ضابط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم " [1].

من خلال هاته الفقرة فإن المشرع قام بتوسيع الاختصاص الإقليمي للضبطية القضائية لتشمل كافة التراب الوطني فيما يتعلق بالبحث والتحري عن الجرائم الخطيرة.

إلا أن هذه الإجراءات الخاصة التي أضافها المشرع الجزائري للضبطية القضائية خاصة لم تكن كافية أمام التطور الكبير الذي عرفته هاته الجرائم خاصة في مجال التكنولوجيا والمجال التقني، مما أدى إلى إدخال منظومة جديدة في نفس التعديل القانون 06-22 من قانون الإجراءات الجزائية تتماشى مع طبيعة هاته الجرائم ، فجاءت بآليات جديدة للبحث

[1]- بن كثير عيسى، الإجراءات الخاصة المطبقة على الإجرام الخطير، مداخلة في نشرة القضاء، العدد 20 ، ديوان المطبوعات التربوية، الجزئر، 2008 ، ص 86

والتحقيق في هذا النوع من الجرائم والتي تتميز أيضا بالطابع التقني والعملياتي و تتمثل الآليات في[1]:

- اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.
- مراقبة الأشخاص ووجهة ونقل الأموال.
- التسليم المراقب والترصد التقني.
- التسرب.

[1]- محمد حزيط ، المرجع نفسه ، ص 88

المبحث الثاني : الأساليب الخاصة للبحث والتحقيق في الجرائم الاقتصادية

كانت محاولات اكتشاف الجرائم والتحقيق فيها في القديم بسيطة وكلاسيكية، كما كان الحال أيضا بالنسبة لأساليب ارتكاب الجرائم في ذلك الوقت، فقد كانت محاولات اكتشاف الجرائم تعتمد على التخمين أحيانا وعلى الضرب والتعذيب أحيانا أخرى، حتى الوصول إلى الحقيقة، ثم انتقل التحقيق وإجراءات التحقيق إلى تتبع مرتكبي الجرائم وملاحقتهم وكذلك التفتيش واستعمال الغازات والكمائن وغيرها من القدرات والمهارات التي توفرت حينها [1].

ومع التطور الكبير الذي شهده العالم في ميدان التكنولوجيا الرقمية أصبح مرتكبو الجرائم أكثر حيلة وذكاء، باستعمالهم للوسائل التقنية الحديثة في ميادين مختلفة من الجرائم فسهلت وسائل الاتصال الحديثة حرية تنقلاتهم الإجرامية حتى امتدت إلى خارج الحدود الوطنية لتشمل دول أخرى وتهدد أمنها وسلامتها بحيث أصبح من الصعب تتبع نشاط هاته الشبكات الإجرامية التي اتسمت بالتشابك والتداخل وتميز مرتكبوها بالاحترافية. فدخلت الجريمة مرحلة جديدة ومتطورة، تميزت بالسرعة والفعالية وعدم ترك الأدلة وراءها وعرفت بذلك أشكالا وأنواعا جديدة لم تكن موجودة من قبل، مما استدعى بالمشرعين في مختلف أنحاء العالم إلى اللجوء لتقس الوسائل والتقنيات الحديثة المستعملة في هذه الجرائم للاستفادة منها في إجراءات البحث والتحقيق ومتابعة المجرمين[2].

فتم بذلك استحداث آليات وطرق جديدة للبحث والتحقيق في هذه الجرائم وتوسع بذلك اختصاص القضاء والضبطية القضائية مع احترام حقوق الإنسان.

---

[1]- الأمين البشيري، التحقيق في الجرائم المستحدثة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 2014، ص15

[2]- الحسين عمروش ، جريمة تبيض الأموال و آليات مكافحتها على الصعيد الدولي، منكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2006 ، ص8

وسلك المشرع الجزائري نفس المنهج في مكافحة هذا النوع من الجرائم الحديثة في تعديله لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري بالقانون رقم 22/06 المؤرخ في 2006/07/10 بحيث أدخل أساليب وطرق جديدة للتحري والبحث والتحقيق في الجرائم وهو ما يسمى بآليات البحث والتحري الخاصة.

وتستطيع تعريف أساليب البحث والتحري عن الجرائم بصفة عامة بأنها "مجموعة من الإجراءات التمهيدية التي غالبا ما يقوم بها أشخاص محددون عقب وقوع الجريمة ووصول نبأ ارتكابها إليهم، بغرض الضوابط القانونية التي يلتزم بها القائمون بتلك المرحلة، تمهيدا إلى السلطة المختصة لإنزال العقاب عليه إن كان هناك وجه لذلك[1].

أما عن آليات البحث والتحقيق الخاصة فلا نجد لها تعريفا محددا، حيث نصت العديد من الاتفاقيات الدولية كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة على استخدامها واتخاذ جميع الطرق والتدابير لمكافحة الجرائم الخاصة، كل وفق نظامها الداخلي الخاص بها دون أن تعطي تعريفا محددا لها.

لكن يمكن القول أن آليات البحث والتحقيق الخاصة هي تلك العمليات أو الإجراءات أو التقنيات التي تستخدمها الضبطية القضائية تحت مراقبة وإشراف السلطة القضائية بغية البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والكشف عن مرتكبيها، وذلك دون علم أو رضا الأشخاص المعنيين[2].

ويكون مجال استخدام الآليات الخاصة بالبحث والتحقيق في الجرائم الحالية حسب نص المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية وهي جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض

[1]- عادل عبد العال خراشي، ضوابط التحري و الاستدلال عن الجرائم في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة النشر، N20/5 ، ص 26

[2]- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، بجاية، 2010 ، ص 68، ص 69

الأموال، جرائم الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وجرائم الفساد." وتتمثل الآليات الخاصة بالبحث والتحري عن الجرائم الحالية في:

1- اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.

2- مراقبة الأشخاص ووجهة ونقل الأشياء والأموال.

3- التسليم المراقب والترصد الإلكتروني.

4- التسرب.

المطلب الأول : اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور:

من سلبيات الثورة التكنولوجية الذي شهدها العالم المعاصر هو خروج الجريمة من مفهومها الكلاسيكي البسيط ودخولها عالم التكنولوجيا واستعمال وسائل التقنية الحديثة، بحيث أفرزت أنماطا وأشكالا جديدة لها تميزت بالسرعة والفعالية[1] فأصبح لزاما على المشرع إدخال الوسائل التقنية في مجال البحث والتحري في التحقيقات الجنائية الخاصة بهاته الجرائم الخطيرة وكشف مرتكبيها وأهم هاته الآليات والوسائل التقنية هي اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتي أوردها المشرع الجزائري في نصوص المواد من المادة 65 مكرر 5 حتى المادة 65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الأول : تعريف إعتراض المراسلات:

عرفته لجنة الخبراء للبرلمان الأوروبي في اجتماع لها عقد بستراسبورغ في 6 أكتوبر 2006 ، حول موضوع أساليب التحري التقنية وعلاقتها بالأفعال الإرهابية بأنها: " عملية مراقبة سرية للمراسلات السلكية واللاسلكية وذلك في إطار البحث والتحري عن الجرائم وجمع الأدلة والمعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم ارتكابهم أو في مشاركتهم في ارتكاب الجرائم " [2].

[1]- محمد عباس منصور، العمليات السرية في مكافحة المخدرات، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1993 ، ص 117.

[2]- لوجاني نور الدين، أساليب البحث والتحري و إجراءاتها، يوم دراسي حول علاقة النيابة العامة والشرطة القضائية، يوم2007/12/12 الجزائر، ص 08

وتحدث المشرع الجزائري عن اعتراض المراسلات في نصوص المواد من المادة 65 مكرر 5 حتى المادة 65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية، لكنه لم يورد تعريفا صريحا عن مفهوم اعتراض المراسلات.

تعريف تسجيل الأصوات والتقاط الصور:

كما جاء في اعتراض المراسلات، فإن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا صريحا لتسجيل الأصوات، بل عرفها ضمنيا في نص المادة 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على أنها " وضع واستعمال الوسائل والترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص يتواجدون في أماكن خاصة أو عمومية [1].

الفرع الثاني : إجراءات وشروط اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور:

لا يجوز في الأصل التقاط الصور وتسجيل الأصوات دون علم الأشخاص أو رضاهم، إلا أن المشرع ونظرا لضرورة التحقيق في بعض الجرائم سمح بالقيام بمثل هذه العمليات، حيث تكون مصلحة التحقيق وكشف المجرمين أولى بالرعاية من الحفاظ على أسرار الحياة الخاصة ولقد أتاح المشرع الجزائري من خلال نصوص المواد من 65 مكرر 5 الى 65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية للضبطية القضائية حق استعمال الأساليب والوسائل التقنية في إطار البحث والتحقيق في الجرائم الحالية، حيث أخضعها للشروط والإجراءات التالية [2]:

1- تستخدم الأساليب والوسائل التقنية في الجرائم الخاصة فقط [3]:

وهي الجرائم التي نصت عليها المادة 65 مكررة من قانون الإجراءات الجزائية وعليه فلا يصح أن تستعمل هذه الأساليب والوسائل التقنية في الجرائم الأخرى.

---

[1]- عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص72

[2]- فوزي عمارة، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات و التقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 33 ، جامعة منتوري، قسنطينة، جون 2010 ، ص238

[3]- المرجع نفسه، ص 237

2- الإذن : وهو شرط أساسي وضروري لمباشرة عمليات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، إذ يجب أن يضمن جمع المعلومات والعناصر المكونة للجريمة والتي تسمح لوكيل الجمهورية أو القاضي التحقيق بالتعرف على الاتصالات المطلوبة التقاطها والأماكن المقصودة سواء سكنية أو غيرها وكذلك طبيعة الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير ويشترط لصحة الإذن ما يلي:

- أن يكون مكتوبا وهذا كمبدأ عام على أعمال الضبطية القضائية حسب نص المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية.

- تحديد المدة الزمنية وهي أربعة أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري والتحقيق[1].

3 - وضع الترتيبات التقنية :

بعد الحصول على رخصة الإذن يستطيع رجال الضبطية القضائية مباشرة وضع الوسائل والترتيبات التقنية، دون موافقة وعلم الأشخاص المعنيين وهذا للمحافظة على السرية و إلا ما الفائدة من هذا الإجراء إذا كان بموافقة وعلم الأشخاص المشتبه فيهم [2].

وللمحافظة على الطابع السري للعملية فإن المشرع سمح لأفراد الضبطية القضائية بإجراء وضع الترتيبات التقنية في أي وقت يرونه مناسبا، حتى ولو كان خارج المواعيد المحددة في نص المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية.

[1]- فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 242

[2]- عبدو أوهابية، المرجع السابق، ص 280

4- الرقابة القضائية :

تتم جميع العمليات المسموح بها قانونا تحت المراقبة والإشراف المباشر لوكيل الجمهورية المختص بذلك، كما أنه إذا ما تم فتح تحقيق قضائي فإن هذه العمليات تتم بإذن من قاضي التحقيق وتحت رقابته المباشرة [1].

5- الإطار المكاني للأساليب التقنية في التحري عن الجرائم نصت المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية عن الأماكن التي يتم استعمال الوسائل التقنية فيها وتتمثل في الأماكن العمومية، الأماكن الخاصة، المحلات السكنية .

أ- الأماكن العمومية: وهي الأماكن التي يتم الدخول إليها والخروج منها بحرية تامة لأي غرض من الأغراض كالأسواق ومحطات المسافرين وغيرها وهنا يكون الغرض أسهل بالنسبة لمنح الرخصة أو الإذن بالنسبة في وضع الترتيبات التقنية عكس الأماكن الخاصة أو المحلات السكنية

ب. الأماكن الخاصة : هي الأماكن أو المحلات المعدة لنشاطات معينة كالفنادق والعيادات الطبية ومكاتب التوثيق والمحلات التجارية.

ج- المحلات السكنية : عرفتها المادة 355 من قانون العقوبات كما يلي: " يعد منزل مسكن كل مبنى أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشك ولو متنقل متى كان معد للسكن وإن لم يكن مسكونا وقت ذلك وكافة توابعه مثل الأحواش وحظائر ومخازن الغلال والإسطبلات والمباني التي توجد داخلها مهما كان استعمالها حتى ولو كانت محاطة بسياج داخل السياج أو السور العمومي أما عن هاته العملية فتكون أكثر صعوبة في الأماكن الخاصة أو المحلات السكنية من حيث كيفية الدخول إليها ووضع الوسائل التقنية للعملية.

[1]- فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 239

6- المحافظة على السر المهني:

أثناء قيام الضبطية القضائية بمهمة استعمال الوسائل الحديثة كالتقاط وتسجيل الأصوات خاصة في الأماكن الخاصة والمتعلقة بأماكن العمل كالمكاتب أو الورشات وغيرها من الأماكن والأشخاص الذين تخضع متابعتهم لإجراءات خاصة تتعلق باحترام السر المهني، فعلى القائم بهاته العملية مراعاة السر المهني وعدم المساس به وهذا حسب نص المادة 65 مكرر 6 من قانون الإجراءات الجزائية .

7- تسخير الأعوان المؤهلين والمكلفين بالمواصلات السلكية واللاسلكية :

أجاز المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية الذي أذن له باستعمال الوسائل الخاصة في البحث والتحري ولقاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية الذي ينوبه أن يسخر ويكلف كل عون مؤهل وصاحب خبرة في مجال المواصلات يعمل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية لاستخدامه بالتكفل بالجوانب التقنية لعمليات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وهذا حسب ما جاء في نص المادة 65 مكرر 8 من قانون الإجراءات الجزائية [1].

8- تحرير محضر عن العملية :

نص قانون الإجراءات الجزائية وفي المادة 18 منه على وجوب التدوين وتحرير تقارير عن كل عملية وهذا كمبدأ عام لأعمال الضبطية القضائية، كما جاءت المادة 65 مكرر9 من قانون الإجراءات الجزائية لتعزز ما جاء في المادة 18 من نفس القانون فيما يتعلق باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور وعليه يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يقوم بتحرير محضر عن كل عملية يذكر فيها جميع تفاصيل العملية من بدايتها أي من وضع

[1]- فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 239

الترتيبات اللازمة لمباشرة العملية حتى نهايتها، كما يجب ذكر في المحضر تاريخ و ساعة بداية العملية وتاريخ الانتهاء منها.

أما نتائج التحريات التي تتعلق بمضمون المراسلات المسجلة أو الصور الملتقطة فعلى ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب بهاته العملية أن ينسخ أو يصف المحتوى الضروري واللازم لإظهار الحقيقة في محضر ليودع بالملف، أما إذا كانت المكالمات باللغات الأجنبية، فإنه يتم الاستعانة بمترجم لترجمة محتوى المكالمات و نسخها [1].

المطلب الثاني :التسرب والتسليم المراقب

لقد أدرج المشرع الجزائري خصائص أخرى للبحث والتحري في الجرائم الواقعة على الجرائم الاقتصادية وذلك طبقا لنص المادة 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية. وتعتبر هذه الأساليب الجديدة تقنية من تقنيات التحري والتحقيق الخاصة تسمح لضباط الشرطة القضائية من اكتشاف الجريمة والتي وقعت أو قد تقع داخل المؤسسات العمومية من طرف الموظفين العموميين أو الأوساط الإجرامية من أجل تسهيل عملية جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم الاقتصادية يمكن اللجوء إلى التسرب وهذا ما سنحاول معرفته في الفرع الأول أو استعمال تقنية التسليم المراقب من خلال الفرع الثاني.

الفرع الأول: خاصية التسرب

يعتبر التسرب من أهم التقنيات التي استحدثها المشرع الجزائري بالنص عليه في المواد من 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وذلك تحت تسمية الاختراق .

[1]- عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 280

وبالتالي هو عملية منظمة بدقة تستهدف أوساطا معينة قائمة على دراسة مسبقة لها، بحيث يتم الوقوف عل أدق خصوصياتها وتفاصيلها بهدف معرفة طبيعة عملها وكيفية تحركها من الناحية البشرية والمادية وذلك بعد استيفاء جميع الشروط الشكلية والموضوعية [1].

ويسمح التسرب أو الاختراق كتقنية من تقنيات التحري الخاصة لضابط أو عون شرطة قضائية بالتوغل داخل المجموعات الإجرامية وضبطهم متلبسين بالجرم وبالأدلة وذلك عن طريق انتحاله صفة أحد عناصر المجموعات الإجرامية ويتظاهر في نفس الوقت أنه عضو نشط من المجموعة وأن له دور فعال داخلها وهذا بغية اكتساب ثقتهم والقبض عليهم في حالة تلبس.

ومثال ذلك أيضا في حال ما إذا كان المشتبه فيه هو متعامل اقتصادي فيقوم ضابط شرطة قضائية أو عون شرطة قضائية بانتحال صفة الموظف في الصفقات العمومية ويقوم بطلب المزية أو الهدية من أجل ضبطه متلبسا بالجريمة وعلى ذلك يستطيع المتسرب من خلال هذا الإجراء إيهام الموظفين المشتبه في تورطهم في قضايا فساد داخل الإدارة بأنه فرد منهم بغية الحصول على المعلومات اللازمة في كشف الحقيقة والإطلاع على مخططات هذه العصابة بمشاركته الايجابية لهم واتخاذ ما يراه مناسبا أثناء العملية كما يجوز لضباط الشرطة القضائية المرخص لهم بإجراء عملية التسرب والأشخاص الذين يسخرون لهذا الغرض ودون أن يكونوا مسؤولين جزائيا القيام بما يلي:

1- اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء أموال أو منتجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو المستعملة في ارتكابها.

2- استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم وسائل ذات طابع قانوني أو مالي وكذا وسائل النقل والتخزين أو إيواء أو الحفظ أو الاتصال كما يسمح لضباط الشرطة أيضا أو

[1]- – حسيني مراد، إجراءات التحقيق المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري عملية التسرب، الجزء الأول، الطبعة الأولى، قراءات في المادة الجنائية، دار النشر المعرفة، 2013 ، ص16 .

أعوان الشرطة بأن يستعملوا كما ذكرنا سابقا هوية مستعارة وأن يرتكبوا عند الضرورة أفعال تساعد في الكشف عن الجرائم الاقتصادية[1].

غير أنه لا يسمح لهم بأن يكشفوا أو يظهروا الهوية الحقيقية في أي مرحلة من مراحل الإجراءات مهما كانت الأسباب إلا لرؤسائهم المباشرين على هذه العملية وذلك أنه قد يؤدي بسبب كشف الهوية إلى إفشال الخطة المتبعة في إطار القبض على المشتبه فيهم وأيضا في نفس الوقت تعريض العضو المنخرط في عملية التسرب والذي كشفت هويته إلى خطر وهو ما أكدته المادة 65 مكرر 16 من قانون الإجراءات الجزائية بنصها " أنه لا يجوز إظهار الهوية الحقيقية لضباط أو أعوان الشرطة القضائية الذين باشروا التسرب تحت هوية مستعارة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات غير أن عملية التسرب وما قد ينجم عنها من مخاطر ارتئ المشرع الجزائري إلى وضع حماية قانونية وضمانات وفي نفس الوقت جرم بعض الأفعال التي قد تصدر من المتسرب بنفسه.

أولا : الحماية القانونية للمتسرب :

يعد التسرب عمل مادي يتطلب التوغل داخل الجماعات الإجرامية، فانه بذلك عمل يتميز بدرجة كبيرة من الخطورة ولهذا فقد تعين على المشرع الجزائري توفير الضمانات والحماية اللازمة للمتسرب للسماح له بارتكاب بعض الأفعال التي تدخل في دائرة التجريم من أجل الوصول إلى الهدف المعين وهو كشف المجرمين الأصليين وشركاؤهم. وبالتالي من أجل هذا كله أعطى المشرع الجزائري كافة الحماية لاستعمال سلطة غير أنها تكون في إطار بحث وتحري عن جرائم محددة قانونا ولا يجوز أبدا من أن تتخلى على الإطار القانوني المخصص لها.

[1]- نصر الدين هنوئي، دارين قدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومة، للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 81

ثانيا: تجريم الأفعال التي قد تصدر من الشخص المتسرب :

بقدر ما أعطى المشرع الجزائري ضمانات للشخص المتسرب للقيام ببعض الأفعال التي تعد إجرامية بقدر ما قرر له بعض العقوبات وذلك بسبب توسع دائرة الجريمة الناجمة عن الأشخاص المتسربين. ولعل المشرع قد وضع هذا النظام التجريمي وذلك لكي يضمن سلامة وأمن ضباط الشرطة القضائية المسموح لهم بعملية التسرب ومن بين هذه الأفعال التي قد تصدر من الشخص المتسرب هو الكشف عن الهوية أثناء القيام بإحدى عمليات التسرب داخل الإدارات.

حيث أن المشرع الجزائري شدد على الأشخاص المأذونين لهم بعملية التسرب أن يلتزموا بأقصى قدر الممكن بالحيطة وعدم الإفصاح عن المعلومات الشخصية المتعلقة بهم لكي تنجح العملية وبه يكشف عن هوية المجرم الحقيقي من بين الموظفين داخل الإدارة.

إضافة إلى ذلك فإن المادة 65 مكرر 2 نصت على " يعاقب كل من يكشف عن هويته أثناء عملية التسرب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من خمسين ألف دينار 50.000 دج إلى مائتي ألف دينار جزائري 200.000 دج.

غير أنه توجد في بعض الحالات ارتكاب جرائم دون علم من الجهات المعنية بإصدار إذن بالتسرب وهذا الأمر يكون في الحالات القصوى وذلك عندما يتعلق الأمر بكسب ثقة المجرمين هنا قد برر المشرع الجزائري هذه الأفعال وأسقط عليها المسؤولية الجزائية وبالتالي فان تلك الجرائم هي في الأصل مجرمة غير أن مقتضيات التسرب تبررها إذ أنها لازمة النجاح المتسرب في مهمته ولهذا أذن لها القانون ومنه لا يمكن متابعته بأي شكل من الأشكال سواء كان مساهما أصليا أو شريك فيها وهي فقط على سبيل الحصر.

الفرع الثاني: التسليم المراقب

أصبحت الجريمة ظاهرة دولية تمس جميع الدول والشعوب من دون استثناء ومن جميع الجوانب خاصة منها الاجتماعية والسياسية والاقتصادية وبما أن الجرائم عرفت أوجه جديدة وتعدت الحدود الوطنية للدول، أصبح من الصعب على القضاء والضبطية القضائية تتبع هاته الجرائم وملاحقة مرتكبيها، خاصة وأن كل دولة لها تشريعها الخاص بها لمكافحة هاته الجرائم فأصبحت عديمة الجدوى أمام استفحال هذا النوع من الجرائم، مما أدى بالمجتمع الدولي إلى الاجتماع في شكل منظمة دولية لها ميثاق موحد يضمن المبادئ الأساسية التي تقوم عليها تشريعات الدول المختلفة وهذا قصد مجابهة هاته الجرائم والسيطرة عليها على الصعيدين الداخلي والخارجي. وتعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي أقرتها الجمعية العامة للمنظمة الدولية بقرارها في المادة 50[1] أمن واحدة من الاتفاقيات التي جاءت من أجل مكافحة الجرائم الخاصة، حيث قدمت هذه الاتفاقية في مضمونها أساليب وآليات خاصة للبحث والتحري وهي التسليم المراقب والترصد الالكتروني وكانت الجزائر واحدة من بين 123 دولة وقعت على هاته الاتفاقية، حسب المرسوم الرئاسي 128/04 المؤرخ في04/19/ 2004 المتضمن مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[2].

أولا: تعريف التسليم المراقب:

هو تقنية من تقنيات التحري والبحث التي يسمح بموجبها لشحنة غير مشروعة من المخدرات أو المؤثرات العقلية بعد أن كشفتها مصالح الشرطة أو الجمارك – بمواصلة مسارها – والخروج من أراضي بلد أو أكثر من بلد أو عبورها أو دخولها، بعلم السلطات المختصة في تلك البلدان.

[1]- المادة (50 فقرة امن قرار الجمعية العامة رقم 04 / 58 المؤرخ في 21 نوفمبر 2003 المتعلق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الدورة 58 البند 108 جدول الأعمال ، ص 43.

[2]- عميور السعيد، محاضرة حول شرح القانون رقم: 0106 المؤرخ في: 10/20/ 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلس قضاء برج بوعريريج، 2007 ص 02.

ثانيا : إجراءات وشروط التسليم المراقب:

نصت المادة 50 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي وردت في الجزء الثالث من الاتفاقية، في الفصل الرابع الذي جاء تحت عنوان التعاون الدولي، عن أساليب التحري الخاصة التي تكون بين دولتين أو أكثر باستخدام أسلوب التسليم المراقب عل النحو المناسب وحيثما تراه مناسبا وذلك داخل إقليمها وذلك وفق المراحل التالية:

1- مرحلة التحضير: وتشمل ما يلي:

- التأكد من وجود اتفاقيات ثنائية بين البلدين أو البلدان التي ستشارك في عملية التسليم المراقب باعتبارها الأساس القانوني لهذه العملية.

- استفاء المعلومات حول أوساط المخدرات وتجنيد المخبرين والمرشدين إذا لم يرد طلب إجراء التسليم المراقب من الخارج.

- التحلي بالسر المهني وينطلق أساسا من الاختبار السليم للموظفين المنوط بهم هاته العملية.

- التأكد من جميع الوسائل البشرية والمادية اللازمة لإنجاح عملية التسليم المراقب بأنها متوفرة وكافية.

التنسيق وإجراء حوار في أقرب وقت بين السلطات المعنية في البلدان التي تشارك في عملية التسليم المراقب، سواء منها البلد الذي يتم فيه الكشف على المخدرات أو البلد المقصود أو بلد العبور[1].

2- مرحلة التنفيذ: تنفيذ الخطة بدقة شديدة وعناية كبيرة ويمكن حضور ممثل النيابة العامة أو قاضي التحقيق إذا تعلق الأمر بقضية فريدة من نوعها.

- ضمان استمرار الاتصال بين المصالح المعنية

- الحرص على ثبات هوية المجرمين بالتصوير.

- ضرورة التنسيق مع بقية الشركاء الرسميين أثناء العملية.

[1]- المادة 50 الفقرة 4 من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 04/58 مرجع سابق ، ص 44.

3- مرحلة التقييم :

- تحرير محاضر مفصلة بخصوص جميع الإجراءات المتخذة مرفقة بالمحجوزات اللازمة. - تحرير تقرير شامل ومفصل من بداية اكتشافها إلى غاية ضبط مجرميها.

- تقديم المحجوزات المقيدة بسجل الأدلة إلى كتابة ضبط المحكمة.

- إخطار المصالح بتقرير مفصل ويرسل إلى الديوان الوطني لمكافحة المخدرات والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وكذا السيد الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة بواسطة الطرق الدبلوماسية.

- إنشاء محفوظات خاصة بالتسليم المراقب للرجوع إليها عند الحاجة.

المطلب الثالث : مراقبة الأشخاص ووجهة ونقل الأشياء والترصد الالكتروني

الفرع الأول: مراقبة الأشخاص ووجهة ونقل الأشياء

تعتبر عملية المراقبة من أقدم الأساليب المستعملة في البحث والتحري، إذ يستعمل ضابط الشرطة القضائية وأعوانهم أسلوب المراقبة لمتابعة الأشخاص المشتبه فيهم للحصول على المعلومات والتوصل إلى الحقيقة وأشار المشرع الجزائري إلى أسلوب المراقبة في نص المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث تحدث في الفقرة الأولى منها على أن ضباط الشرطة القضائية يمارسون اختصاصاتهم المحلية في الحدود التي يمارسون فيها وظائفهم المعتادة، كما قام المشرع بتمديد الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية إلى كافة التراب الوطني في حالات الاستعجال وفي حالات البحث والتحري في الجرائم الخاصة، كما أكد المشرع بموجب تعديل المادة: 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، على عملية مراقبة الأشخاص ووجهة نقل الأشياء والأموال المحصلة من ارتكاب الجرائم الخاصة على امتداد كافة التراب الوطني [1].

[1]- عبد الرحمان خلفي: المرجع السابق، ص 71

أولا: تعريف المراقبة

وهي عملية أمنية يقوم بها رجال الأمن بهدف التحري المباشر بملاحظة نشاط وتنقل الأشخاص من أجل اكتشاف تحضير أو ارتكاب الجنايات ويمكن مباشرتها من طرف الضبطية القضائية لتشمل كافة القطر الوطني وتنصب عمليات المراقبة على الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يمد على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المبينة في المادة: 16 من قانون الإجراءات الجزائية أو نقل الأشياء أو الأموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها وتقوم هاته العملية بعلم وقبول وكيل الجمهورية المختص، كما تم تعريف المراقبة كما يلي: وضع شخص أو وسائل نقل أو أماكن أو مواد تحت رقابة سرية ودورية، بهدف الحصول على معلومات لها علاقة بالشخص محل الاشتباه أو بأمواله أو بالنشاط الذي يقوم به وقد نص المشرع في المادة: 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية عن عمليات المراقبة بأنه " يمكن لضباط الشرطة القضائية وتحت سلطاتهم أعوان الشرطة القضائية، ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره، أن يمددوا عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المبينة في المادة: 16 أعلاه أو مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم قد تستعمل في ارتكابها من خلال المادة: 16 مكرر المعدلة والمتممة للمادة: 16 من قانون الإجراءات الجزائية، نرى مدى إحاطة المشرع الجزائري للجرائم الخاصة بوسائل وطرق البحث والتحري فيها وذلك بتمديد الاختصاص الإقليمي بالمراقبة والمتابعة إلى كافة القطر الوطني بالنسبة لضباط الشرطة القضائية وأعوانهم، بعد إخطار وموافقة وكيل الجمهورية المختص إقليميا وهذا قصد تسهيل واكتشاف هذا النوع من الجرائم الخاصة[1].

[1]- بن كثير بن عيسى: المرجع السابق، ص 89

ثانيا : إجراءات وشروط مراقبة الأشخاص ووجهة نقل الأشياء:

لقد أجاز المشرع الجزائري وفقا لنص المادة: 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية لضباط الشرطة القضائية وتحت سلطاتهم أعوان الشرطة القضائية القيام بمهمة مراقبة الأشخاص أو مراقبة وجهة أشياء أو أموال أو متحصلات الناتجة عن ارتكاب الجرائم الخاصة أو التي قد تستعمل في ارتكابها عبر كافة التراب الوطني وهذا وفق الشروط التالية: – تتم عملية مراقبة الأشخاص ووجهة ونقل الأشياء والأموال إذا كنا بصدد واحدة من الجرائم الموصوفة بالخطيرة أو الخاصة وهي الجرائم التي نصت عليها المادة: 16 من قانون الإجراءات الجزائية وهي جرائم المخدرات، الجريمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، جرائم الإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وهذا في إطار تحقيق ابتدائي أو حالة التلبس أو إنابة قضائية.

– حصر المشرع الجزائري في نص المادة: 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، نطاق استخدام عملية المراقبة على الأشخاص ووجهة ونقل الأشياء والأموال على ضباط الشرطة القضائية وتحت سلطاتهم أعوان الشرطة القضائية.

– كذلك وفقا لنفس المادة، فإن عملية المراقبة تكون في الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المبينة.

– ومن شروط إجراءات عملية المراقبة للأشخاص ووجهة ونقل الأشياء والأموال سماح وكيل الجمهورية بصفته مدير النشاط للضبطية القضائية لضباط الشرطة القضائية وأعوانهم بالقيام بالعملية وتمديد اختصاصهم فيها إلى كامل التراب الوطني[1].

[1]- حسب نص المادة: 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية ، أضيفت بالقانون رقم 06–22 المؤرخ 20ديسمبر 2006 ، الجريدة الرسمية 84 ، ص5

ويتم هذا بعد أن يجمع ضباط الشرطة القضائية جميع المعلومات والمبررات اللازمة في إطار التحقيق بإحدى الجرائم المحددة في نص المادة: 16 من قانون الإجراءات الجزائية وتقديمها لوكيل الجمهورية، مرفقة بطلب كتابي لتمديد الاختصاص الإقليمي إلى كافة التراب الوطني، كما يمكن لوكيل الجمهورية المختص إقليميا أن يعترض على القيام بهذا الإجراء.

– يقوم ضابط الشرطة القضائية القائم عن عملية المراقبة بتحرير محضر يتضمن جميع مجريات العملية ويقدمه لوكيل الجمهورية المختص إقليميا وهذا طبقا لما ورد في قانون الإجراءات الجزائية، بحيث يتضمن المحضر العناصر التالية:

* التاريخ و الوقت الخاصين بإجراء عملية المراقبة.
* الأسباب والمبررات التي أدت الى اللجوء إلى عملية المراقبة.
* تحديد الهدف (شخص، أموال...).
* تحديد دوائر الاختصاص المقصودة وإخطار وكلاء الجمهورية المختصين بها.
* تحديد تحركات الهدف المراقب.
* ذكر الأدلة و القرائن إن وجدت.
* نتيجة المراقبة.

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يحدد مدة زمنية لعملية مراقبة الأشخاص ووجهة ونقل الأشياء والأموال، عكس عملية اعتراض المراسلات وتسجيل الصوت والتقاط الصور وعملية التسرب اللتان حددت مدتهما الزمنية بأربعة أشهر قابلة للتجديد.

الفرع الثاني: الترصد الإلكتروني:

هي الوسيلة الثانية الخاصة من أساليب التحري المنصوص عليها ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وتتمثل في ترصد الرسائل الإلكترونية وإجراء فحوصات تقنية لها وذلك بغية الوصول إلى مصدرها ومعرفة صاحبها، كما جاء في المادة 50 من القرار رقم: 04/49 من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة على النحو التالي:

من أجل مكافحة الفساد مكافحة فعالة، تقوم كل دولة طرف بقدر ما تسمح به المبادئ الأساسية لنظامها القانوني الداخلي وضمن حدود إمكانياتها ووفقا للشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي، باتخاذ ما قد يلزم من تدابير لتمكين سلطاتها المختصة من استخدام أسلوب التسليم المراقب على النحو المناسب وكذلك حيثما تراه مناسبا، اتباع أساليب تحري خاصة كالترصد الالكتروني وغيره من أشكال الترصد والعمليات السرية استخداما مناسبا داخل إقليمها وكذلك لقبول المحاكم ما يستمد من تلك الأساليب من أدلة [1].

حيث أنها تتطلب تقنية عالية ومراقبة مستمرة للرسائل الالكترونية وأجهزة الإعلام الآلي والبريد والحسابات الالكترونية للأشخاص المستهدفين والذين هم محل شبهة في ارتكابهم للجرائم الاقتصادية.

[1]- اليمين الب°شرية المرجع السابق، ص 106

خاتمة

لقد اهتمت مختلف التشريعات بمسألة الجرائم الاقتصادية و خصصت لها نصوصا عديدة في قانون العقوبات وغيره من القوانين وهذا لما لهذه الجريمة من انعكاسات خطيرة على الحياة الاقتصادية والاجتماعية للدول.

وفي سياق ذلك ، نجد أن المشرع الجزائري اهتم بها وأفرد لها نصوصا عديدة ، لكن مع التقدم والتطورات الكبرى التي عرفتها الجزائر كباقي دول العالم ، أضحى من الضروري أن يماشي هذا التطور لكي تتأقلم التشريعات مع الواقع.

فالتحول التدرجي من اقتصاد موجه نحو اقتصاد حر و ما تولد عنه من خوصصة وحرية اقتصادية ، أنتج عدة ممارسات تشكل مخالفات اقتصادية كبرى ، كتبديد الأموال والاختلاسات وغيرها ، وكذلك تأثر المحيط الوطني بالتطورات العالمية الكبرى في إطار عولمة الاقتصاد وسقوط الحواجز أمام تنقل رؤوس الأموال تبعا لذلك والتطور التكنولوجي في وسائل الاتصال وسرعتها ، سيجعلنا في مواجهة وضع جديد وحتما سيفرز جرائم اقتصادية متعددة مرتبطة في غالبها بهذا التقدم التكنولوجي والعلمي ، أين ستزداد شكلا ونوعا.

ولعل أخطر جرائم العولمة جرائم تهريب المخدرات والاتجار فيها وتهريب الأسلحة وغسيل الأموال المحصلة عن جرائم وهروب المطلوبين للمحاكمة إلى خارج الدول بعد ارتكاب جرائمهم وتهريب الأموال وجرائم الفساد الإداري والصفقات السرية المشبوهة وغيرها من الجرائم التي أصبحت تشكل تهديدا خطيرا للجزائر وهي جميعها من المظاهر الفعلية للجريمة الاقتصادية ، عابرة للأوطان والقارات ، تقوم بها عصابات منظمة ، من شانها أن تهز ليس فقط المجتمع الوطني بالجزائر وإنما تؤثر على المجتمع الدولي بالكامل وتنخر الاقتصاد، الأمن و الاستقرار ، حيث تمارس نشاطها بوسائل التكنولوجيا والأجهزة الحديثة كالانترنيت وأجهزة الاتصال المختلفة و التي بات من الصعب مراقبتها.

إن أصعب ما تواجهه المصالح الأمنية من جرائم في الوقت الراهن هي الجريمة الاقتصادية، هذه الجريمة " الهادئة " ، الخفية والمعقدة ، التي لا تستدرج دائما المحقق إليها كالجريمة العادية حيث تظهر جليا ضحاياها ويبقى فقط البحث عن مقترفيها ، بل هي جريمة تتم في الخفاء ويسعى المتحري الماهر في إظهارها وتحديد ضحاياها ومرتكبيها.

لهذا فإن وضع أسس لإستراتيجية مناسبة وتحديد وسائل لها لمواجهة ظاهرة الإجرام الاقتصادي يعد حتمية ملزمة وهذا بإصدار تشريعات ملائمة ، هياكل مكافحة ورقابة ، إعداد مختصين بمستويات عالية ، مع خلق أطر قانونية ونظامية للتعاون وكذا التدخل لمختلف المؤسسات المعنية بالتصدي لهذا الهاجس.

و على غرار ذلك وجب تكييف أساليب وتقنيات التحري المنتهجة في البلدان المتطورة مع ما يفرضه واقعنا بالجزائر وعصرنة إمكانياته المادية والبشرية لمجابهة هذه الظاهرة الخطيرة وتثمينها بقواعد صلبة عمادها الأساسي النصوص القانونية التي تضفي صبغة الشرعية للوسائل والإجراءات ، قصد تحقيق الموازنة العادلة والمنطقية بين حق الفرد في الخوصصة من جهة والحاجة إلى تنفيذ القوانين في تعقب أثر المجرمين من جهة أخرى.

ومن مبدأ الغاية تبرر الوسيلة ، يتضح أن مصلحة المجتمع من إرساء قواعد النظام واستقرار الأمن فيه وتحقيق العدالة تمثل قدرا هاما يجب عدم إغفاله ، بل يجب تغليبه على مصلحة الفرد طالما تمت تلك الإجراءات من طرف فئة للمتخصصين تلتزم بآداب المهنة.

قائمة المصادر و المراجع

أولا : دستور 1996

المراجع باللغة العربية

1- المؤلفات العامة.

1. أحمد شوق الشتفان، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري الجزء الثاني ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1998.
2. طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الخلدونية الطبعة الثالثة الجزائر، 2015.
3. عبد الحميد الشواربي، الجرائم المالية والتجارية.
4. عبد أو هابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2011.
5. محمد حزبط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة الطبعة الثالثة، الجزائر.
6. محمد عباس منصور، العمليات السرية في مكافحة المخدرات، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1993.
7. محمد محدة، ضمانات المشتبه فيهم أثناء التحريات الأولية، دار الهدى الطبعة الأولى، الجزائر 1992.
8. نصر الدين هنوئي، دارين قدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

2- المراجع المتخصصة

1. أحمد شوقي الشلقائي، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2003.
2. الأمين البشيري، التحقيق في الجرائم المستحدثة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 2014.
3. بن كثير عيسى، الإجراءات الخاصة المطبقة على الإجرام الخطير، مداخلة في نشرة القضاء، العدد 20 ديوان المطبوعات التربوية، الجزئر، 2008.

4. حسيني مراد، إجراءات التحقيق المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري عملية التسرب، الجزء الأول، الطبعة الأولى، قراءات في المادة الجنائية دار النشر المعرفة، 2013.
5. خلف بن سليمان بن صالح النمري، الجرائم الاقتصادية وأثرها على التنمية في الاقتصاد الإسلامي.
6. ذياب البداينة. أعمال مؤتمر الجريمة الاقتصادية في عصر العولمة. مركز بحوث الشرطة بالشارقة 2002.
7. عاطف عجوة، البطالة والجريمة في العالم.
8. عبد الرحيم صدقي. الإجرام المنظم " جريمة القرن الحادي والعشرين ".
9. عبود السراج، مكافحة الجرائم الاقتصادية والظواهر الإنحرافية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، الرياض، 1998.
10. احمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، الطبعة الخامسة الجزائر، 2011.
11. عادل عبد العال خراشي، ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة النشر، 2005.
12. عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى بجاية، 2010.
13. محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء1 الأحكام العامة والإجراءات الجزائية، دار ومطابع الشعب، ط1. 1979.

ثالثا: المذكرات والرسائل العلمية

1. أحمد حسين الهيتي وآخرون، ظاهرة الاقتصاد الخفي وغسيل الأموال المصادر والآثار، مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد 81. 2010.
2. الحسين عمروش، جريمة تبيض الأموال وآليات مكافحتها على الصعيد الدولي مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي، جامعة سعد دحلب، البليدة 2006.

3. خميخم محمد، رسالة ماجيستر، الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، جامعة الجزائر 2012/2011.

4. زهرة عاشور، رسالة ماجستير: الجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري.
5. فخري عبد الرزاق الحديثي، مجلة الشرطة العدد 21 سنة 1983.
6. فوزي عمارة، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 33 جامعة منتوري، قسنطينة، جوان 2010.
7. عميور السعيد، محاضرة حول شرح القانون رقم: 0106 المؤرخ في: 2006/10/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلس قضاء برج بوعريريج 2007.

8. يعقوب يوسف، الجريمة الاقتصادية وكيفية التصدي لها، بحث إجازة التخرج دورة القيادة والأركان 2003-2004.

القوانين والنصوص القانونية:

أ- القوانين

1. القانون رقم: 09/01 المؤرخ في: 26 جوان 2001 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.
2. القانون رقم: 101/76 المؤرخ في: 1976/12/09 المتضمن الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، نجد العقوبات الجبائية الجنائية وعقوبات مختلفة.
3. القانون رقم: 101/76 المؤرخ في: 09 ديسمبر 1976 المعدل والمتمم المتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.
4. القانون رقم 58/04 المؤرخ في 21 نوفمبر 2003 المتعلق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الدورة 58 البند 108 جدول الأعمال.
5. القانون رقم 06-22 المؤرخ 20 ديسمبر 2006 الجريدة الرسمية 84.
6. قانون قانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 الموافق 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري.

7. القانون رقم 01/06 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

ب- الاوامر

1- الأمر رقم: 47/75 المؤرخ في: 1975/06/17 أستحدث بموجبه " الاعتداءات الأخرى على حسن سير الاقتصاد الوطني ".

2- أمر رقم 02/15 مؤرخ في 23 يوليو 2015 والصادر في الجريدة الرسمية سنة 2015 رقم 40.

رابعا : المراجع باللغة الاجنبية

[1] - Source :The Transparency International Corruption Perception Index,1996.

خامسا: المواقع الالكترونية

1-WWW.senat.fr/europe/ceuro. Rapport de la commission des affaires économiques sur les crimes commisDéveloppement du conseil de l'Europe , Le 2020/02/25 à 00 :12

2-WWW.senat.fr/europe/ceuro. Rapport de la commission des questions économiques et du développement du conseil de l'Europe , Le 2020/02/21 à 23:00

3-WWW.algerie_dz.com/article 763 Commission nationale algérienne de lutte contre la corruption Le 2020/03//08 à 14:30

الفهرس

إهداء

شكر

المقدمة.....01

الفصل الاول : ماهية الجرائم الاقتصادية.....08

المبحث الأول : تحديد مفهوم الجريمة الإقتصادية.....09

المطلب الأول : تعريف الجريمة الاقتصادية 09

الفرع الأول : ظهور و تطور الجريمة الاقتصادية 11

الفرع الثاني : خصائص الجرائم الاقتصادية.....14

المطلب الثاني : أسباب إنتشار الجريمة الإقتصادية.....15

الفرع الأول : الأسباب الاجتماعية والاقتصادية 15

الفرع الثاني : الأسباب السياسية والقانونية 17

المطلب الثالث : المصادر التشريعية للجريمة الإقتصادية.....18

الفرع الأول : الجريمة الاقتصادية في قانون العقوبات الجزائري 18

الفرع الثاني : الجريمة الاقتصادية في القوانين الخاصة الجزائرية.....22

المبحث الثاني : وقائع الجرائم الإقتصادية في الجزائر 27

المطلب الأول : مفهوم الجرائم الاقتصادية المستحدثة وعلاقتها بالجرائم التقليدية.....27

الفرع الأول : تعريف الجرائم الاقتصادية المستحدثة 27

الفرع الثاني : ظروف بروز الجرائم الاقتصادية المستحدثة.....28

المطلب الثاني : مظاهر الجريمة الاقتصادية المستحدثة.....29

الفرع الأول: علاقة الجريمة الاقتصادية بالجريمة المنظمة 29

الفرع الثاني : الأشكال المختلفة للجريمة الاقتصادية المستحدثة 31

الفرع الثالث : إستعصاء التصدي لظاهرة الجريمة الاقتصادية المستحدثة.....40

المطلب الثالث : مستقبل الجريمة الاقتصادية المستحدثة بالجزائر.....41

الفرع الأول : ظهور وتطور الجريمة الاقتصادية الحالية بالجزائر 41

الفرع الثاني : الإرادة السياسية لمكافحة الجريمة الاقتصادية 42

الفرع الثالث : جهود المشرع الجزائري لتجريم بعض التصرفات الإقتصادية 44

الفصل الثاني : أساليب البحث و التحقيق في الجرائم الاقتصادية.....49

المبحث الأول : صلاحيات الضبطية القضائية عند التحقيق في الجرائم الاقتصادية ...50

المطلب الأول : الطبيعة القانونية لأعمال الضبطية القضائية.....50

الفرع الاول : حالات التحقيق في الجرائم الاقتصادية 51

الفرع الثاني : حالة التلبس 52

الفرع الثالث : حالة الإنابة القضائية 56

المطلب الثاني : الاختصاصات الاستثنائية للضبطية القضائية أثناء التحقيق في الجرائم الاقتصادية 57

الفرع الأول : تمديد المدة الزمنية للتوقيف للنظر 57

الفرع الثاني : العمليات الخاصة بالتفتيش 58

الفرع الثالث : توسيع الاختصاص الإقليمي 59

المبحث الثاني : الأساليب الخاصة للبحث والتحقيق عن الجرائم الاقتصادية.....61

المطلب الأول : اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور 63

الفرع الأول : تعريف إعتراض المراسلات.....63

الفرع الثاني : إجراءات وشروط اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور 64

المطلب الثاني : التسرب والتسليم المراقب.....68

الفرع الأول: خاصية التسرب 68

الفرع الثاني : التسليم المراقب 72

المطلب الثالث : مراقبة الأشخاص ووجهة ونقل الأشياء والترصد الالكتروني.....74

الفرع الأول: مراقبة الأشخاص ووجهة ونقل الأشياء 74

الفرع الثاني : الترصد الإلكتروني.....77

الخاتمة.....81

قائمة المراجع.....83

مـلخص مذكرة الماستر

ان الجرائم الاقتصادية والتقنيات البحث في الجرائم المستحدثة في اطار القانون الجزائري و خصصت لها نصوصا عديدة في قانون العقوبات وغيره من القوانين وهذا لما لهذه الجريمة من انعكاسات خطيرة على الحياة الاقتصادية والاجتماعية للدول.

نجد أن المشرع الجزائري اهتم بها وأفرد لها نصوصا عديدة ، لكن مع التقدم والتطورات الكبرى التي عرفتها الجزائر كباقي دول العالم ، أضحى من الضروري أن يماشي هذا التطور لكي تتأقلم التشريعات مع الواقع. فالتحول التدرجي من اقتصاد موجه نحو اقتصاد حر و ما تولد عنه من خوصصة وحرية اقتصادية ، أنتج عدة ممارسات تشكل مخالفات اقتصادية كبرى ، كتبديد الأموال والاختلاسات وغيرها ، وكذلك تأثر المحيط الوطني بالتطورات العالمية الكبرى في إطار عولمة الاقتصاد وسقوط الحواجز أمام تنقل رؤوس الأموال تبعا لذلك والتطور التكنولوجي في وسائل الاتصال وسرعتها ، سيجعلنا في مواجهة وضع جديد وحتما سيفرز جرائم اقتصادية متعددة مرتبطة في غالبها بهذا التقدم التكنولوجي والعلمي

الكلمات المفتاحية:

1/ تقنيات التحري 2/ الجرائم الاقتصادية 3/ التحقيق 4/ التسرب

Abstract of The master thesis

Economic crimes and techniques search for crimes developed within the framework of Algerian law, and many texts have been devoted to it in the penal law and other laws, and this is because of this serious repercussions on the economic and social life of states.

We find that the Algerian legislator took care of it and singled out for it many texts, but with the great progress and developments that Algeria has known like the rest of the world, it has become necessary for this development to go in order for the legislation to adapt to reality. The gradual transformation from an economy oriented towards a free economy and the resulting privatization and economic freedom, has produced several practices that constitute major economic violations, such as the squandering of funds, embezzlement, etc., as well as the national environment affected by major global developments in the context of globalization of the economy and the fall of barriers to the transfer of capital accordingly and development Technology in the means of communication and its speed, will make us in the face of a new situation and will inevitably result in multiple economic crimes linked mostly to this technological and scientific progress.

key words:

/ 1Investigation techniques 2 / Economic crimes 3 / Investigation 4 / Leakage